# إيضاح سبيل الوصول

إلے مغنے ذوی العقول في معرفة قواعد الأصول

للفقيه العلامة علي بن صلاح بن علي الطبري المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ

جمال الشامي

النسخة الأولى

۱٤٣٨هـ - ۲۰۱۷م



#### القدمية

الحمد لله الذي ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾[التوبة: ٣٣]، والصلاة والسلام على رسوله وآله.

#### وبعد:

فهذا شرح مختصر جليل لمتن (مغني ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول) وهو الشرح الأول وقد بذل فيه مؤلفه من التدقيق والتحقيق ما يجعله مغنياً عن الكتب المطولات بألفاظ يسيرة ومعاني غزيرة لإفادة الطالب وعملاً بمقتضى ما ورد في مدح الاختصار مثل «أوتيت جوامع الكلم واختصر في الكلام اختصارا»(۱)، وقد دعاه إلى ذلك أهمية علم الأصول وبعد مناله؛ لكثرة مسائله اللفظية وتحليلاته الوهمية غير المفيدة، وجاء وصف الشرح وبيان أهميته - بحق - شعراً على لسان مؤلفه حيث يقول:

لا تحقرن جمعي لأجل حقاري فالحق حق والصواب تجاري قد حزت فيه جواهراً وقواعداً لا تلقها يوماً بغير بضاعتي ضمنته فن الأصول بأسره مع قلة في لفظه وعباري جمع الذي في (كافل) وزيادة ستين مسألة فخذ بإشاري وثمانياً أيضاً وحسن تناسب وتعانق في نظمه وسلاسة

<sup>(</sup>١) المراسيل لأبي داود ص٣٢١.

حق مقالي يا فتى فلقد أتى في زي عذراء كاعب بل غادة واعكف عليه لا تمل وصاله واحمله فكراً ثاقباً بدراسة فعليك بالمغني وما علقته من شرحه (الإيضاح) خير عناية ينحلك أبكار المسائل كلها من غير قطع أو جواز مسافة لا ترتضي ذل التهاون إنه قد يدرك القزم الولي تجارة أوليته من فضل مولاي الذي ما زال يولني بخير دراية فالله أحمد لا سوى ورسوله صلى عليه بدايتي ونهايتي مع آله الطهر الكرام ومن لهم يقفو طريق الحق غير مفاوت وبحقه وبحقهم أدعوه أن ألقاه نوراً نافعي لقيامة

وتوجد نسخة المخطوط في مكتبة (برلين) وفيها أنه انتهى من تأليفه يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان سنة ١٠٧١ه والفراغ من نسخه يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٠٧٣ه، ولأهمية الكتاب وإخراج تراث العالم الجليل الطبري توجب عليّ نشره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

۸ شعبان ۲۳۸ ۱هه ٤ / ه / ۲۰۱۷م.

#### التعريف بالمؤلف(١)

#### نسبه ومولده:

هو علي بن صلاح بن علي بن محمد بن عبدالله بن قاسم بن أحمد الطبري، نسباً، والزيدي مذهباً، والصعدي بلداً، العالم الفقيه الأصولي المحقق.

ولد بمدينة صعدة اليمنية بدايات القرن الحادي عشر الهجري، ونشأ في بيئة علمية فأخذ عن أعلام عصره - كالفقيه العلامة علي بن جابر الشارح المتوفى سنة ١٠٦٨ه -، وبقي مقيماً في صعدة يتوافد إليه طلاب العلم من مختلف البقاع، وممن أخذ عنه ابنه الفقيه العلامة إسماعيل، والسيد العلامة عثمان بن علي الوزير - المتوفى سنة ١١٣٠ه -، والفقيه العلامة أحمد بن محمد الأكوع.

#### مكانته العلمية:

يعد العالم الطبري من أكابر أعلام القرن الحادي عشر الهجري، وتخرج على يديه الكثير من الأعلام، ونظرة في تراثه تكفي للدلالة على علو مكانته العلمية وسموً منزلته، وقال عنه السيد العلامة الحسن بن

<sup>(</sup>۱) شرح الدامغة الكبرى خ، مطلع الأقمار ومجمع الأنحار في ذكر المشاهير من علماء مدينة ذمار ص١٢٧، طبقات الزيدية الكبرى ق٣ص٦٦٨.

صلاح الداعي - المتوفى سنة ١١٢٠هـ - : «العالم العامل محب آل محمد جمال الدين علي بن صلاح الطبري الجامع بين فضيلتي العلم والعمل، كان من أعيان علماء صعدة، وكان له عناية بأصول الفقه ظاهرة».

# تراثه الفكري:

خلف تراثاً جليلاً في مختلف الفنون منه:

## في أصول الدين:

- جوابات أهل العدل والإنصاف على أهل الجور والاعتساف.

## في أصول الفقه:

- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل(١).
- مغنى ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول(٢).
- إيضاح سبيل الوصول إلى مغني ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول(٣).
  - إحكام أحكام الأصول في بيان معنى مغنى ذوي العقول(٤).

<sup>(</sup>١) طبع مراراً.

<sup>(</sup>٢) طبع سنة ١٤١٢هـ، ونشرته – بحمد الله – منتزعاً من هذا الشرح مؤخراً.

<sup>(</sup>٣) وهو الذي بين يديك.

<sup>(</sup>٤) وهو الشرح الأوسع والأخير وما يزال مخطوطاً.

#### في الفقه:

- تحرير المقال جواب رسالة الجلال.
  - مفيد الرائض في علم الفرائض.
- توضيح مفيد الرائض في علم الفرائض.

## في المنطق:

- دقائق ما به تنوجي في بيان معاني إيساغوجي(١).
  - رسالة شرح الأبهري.

## في اللغة العربية:

- مطلب الأدب في معرفة كلام العرب.
- كفاية الراغب العاني في علم البيان والبديع والمعاني.

## في علوم القرآن:

- التفصيل لأسباب التنزيل(٢).

<sup>(</sup>١) وقد نُسب خطأً إلى عبدالله بن على بن صلاح الطبري، ويقع في ٦١ صفحة.

<sup>(</sup>٢) في مكتبة برلين.

#### في الحديث:

- منهج الكمال فيما جاء في الحديث من كلام ذي الجلال.

وله قصائد شعرية منها أبيات في تضمين سطر مكتوب على خاتم أمير المؤمنين على عليه السلام:

وجاء فقيراً سائل لنوال من لمسجد حير الرسل من نفر عدوا فلم يحظ منهم باليسير ولا بما يليق جواباً بل له القوم قد صدوا وحينئذ كان الوصي مصلياً يسائل مولاه طويل له رعد فبادر إيماء إليه بكفه مشيراً إليه أن هذا هو الرفد وقد كان منقوشاً على ظهر فضة (فسبحان من فخري بأني له عبد) إلخ

#### وفاته:

بعد حياة حفالة بالعطاء العلمي والمعرفي توفي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه ظهر يوم السبت التاسع عشر من رجب سنة ١٠٩٧ه بصعدة حرسها الله (١).

<sup>(</sup>١) إفادة من الأخ الفاضل الباحث علي محمد الدولة عن لوح قبر المؤلف وترجمة ابن المؤلف له في شرح الدامغة وغيره.

# نموذج من المخطوط



نص الكتاب

#### مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على شرح صدورنا بالعقول، وشفاء غليلها بإيضاح شريعة الرسول صلى الله عليه وآله صلاة لا تنبغي إلا له.

أما بعد: فإن الأصول ضرورية الطلب؛ إذ صارت لما به النجاة كالسبب، ولما تعذر منالها، وعدم في الزمان رجالها؛ لسعة ما بها من المسائل اللفظية، والتحليلات الفاسدة الوهمية، سبكتها بمتوقد الأفكار، وجلوت صداها بدقيق صحيح الأنظار، ثم نظمت فرائدها في سلك جديد، وحلوت خرائدها بعقد نضيد، فتاه لجبها خاطبها اللبيب الفاضل، وصدَّ عنها لامتناعها عنه الجاهل، فعليك بلزوم مَسَّها واحرص على غيبها ودرسها، فألفاظها يسيرة، ومعانيها غزيرة، وخير الكلام ما قل لفظه وسهل ضبط معناه وحفظه.

فقلت:

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الكامل الذي لا حمد فوقه الله واجب الوجود مستجمع صفات الكمال، وسلام على عباده جمع عبد أي متذلل متواضع ومنه

طريق مُعبَّد، والإضافة لتشريف المضاف كما قرب في مظانه وصحح الحاكم من حديث آدم عليه السلام حيث قال: ((فرفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، قال سبحانه: صدقت يا آدم إنه أحب الخلق إلي))(۱)، قال بعض الحفاظ صح عن ابن عباس وله حكم المرفوع ولذلك وصف بقوله الذين اصطفى من الملائكة والأنبياء وسائر الأتقياء، اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالاً للسنة والتقضي عن تعارض حديثي الابتداء ذكرته في (شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل)(۲)، والأنسب في التسمية تقدير متعلقها من جنس مبتدأ بحالدلالته على تلبسه جميعاً بها ووروده في خبر ذكرته في الشرح.

معرف الشيء أعم من أن تكون حدًّا أو رسماً؛ لأنه أعم مطلقاً عند المناطقة ومرادف عند الأصوليين ما يفيد في الأصل بمعنى ما يأخذ بالفؤاد من الإفادة أي التأثير فيه من إطلاق ما للحال – أعني العقل – على المحل مجاز مرسل صار حقيقة في المسائل المدركة بالعقل كما أن النكتة في الأصل من نكت الأرض – أي ضربها بنحو قضيب فأثر فيها – وصارت حقيقة

<sup>(</sup>١) المستدرك على الصحيحين ج٢ص٢٦٢.

<sup>(</sup>٢) كتاب للمؤلف مطبوع.

في المسألة الدقيقة لتحولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت وإذا أثرت في النفس انبساطاً شُميت لطيفة تصوره أي حصول صورته في الذهن فهو معلوم يوصل إلى تصور مجهول، فلا يصح التعريف بالمباين، ولا بما يساويه جهالة أو معرفة سواء تساويا ضرورة كالمتضايفين نحو: تعريف الابن بمن له أب أو العكس؛ إذ يعقلان معاً، أو بالنظر إلى من يُعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر، ولا بالإخفاء كذلك كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس أو بالخفيف المطلق لمن لا يعرف الخفة، ولا بالألفاظ العربية والمشتركة والجحازية بلا قرينة دالة على أن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له، ولا بالأخص ولا بالأعم عند المتأخرين؛ لعدم إفادة ما ذكرنا، التصور ثم هو أربعة أقسام لأنه إما حدَّ أو رسم وكل منهما إما تام أو ناقص فبالفصل أي إذا كان التعريف بالفصل القريب أو مفصله وهو: ما يميز الشيء عن مشاركة في الجنس القريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان، فإنه يميزه عن مشاركاته في الحيوان الذي هو جنسه القريب حدٌّ أى ذلك المعرَّف يسمى حدًّا لمنعه عن دخول الأغيار وقدم الحدَّ على المحدود في أغلب المختصر وضعاً؛ لأن معرفته علة لمعرفته فهو مقدم طبعاً وإن كان بالخاصة أي خاصة الشيء المعرَّف سواء شملت أفراده كالكاتب بالقوة للإنسان أو لا كالكاتب بالفعل له فهو رسم مأخوذ من رسم الدار

- أي أثرها -، وبعد ذلك لا يخلو إما أن يكون كل منهما مع الجنس القريب أو مفصله أو لا فإن كان مع الجنس القريب وهو ما كان تمام المشترك بين ماهية المعرف وبين جميع مشاركاته فيه كالحيوان فإنه قد دل على معانِ مختلفة الحقيقة من الإنسان والفرس والجمل ونحوها وهو تمام المشترك بين الإنسان وبين جميع ما شاركه في الحيوانية فيكون أيضاً تمام المشترك بينه وبين بعض المشاركات فيه **تام** أي فذلك التعريف سُمي تاماً لذكر جميع أجزاء الحد أو الرسم وإلا يكن كل منهما مع الجنس القريب بل مع الجنس البعيد وهو مالم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين جميع المشتركات فيه بل بينهما وبين بعضها كالجسم النامي فإنه تمام المشترك بين الإنسان وبعض مشاركاته فيه كالشجر مثلاً، وأما بعضها فليس بتمام المشترك بين الإنسان وبين ذلك البعض كالفرس؛ إذ تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس أو بخواص محضية فناقص أي فكل منهما يسمى ناقصاً؛ لنقصان بعض آخريه ولما كان التصور المفاد بالمعرَّف اعتقاداً حسنن جعلة عقبه الاعتقاد الحاصل للمكلف سواء كان سببه المعرف أو لا إما أن يكون جازماً مطابقاً للواقع أو لا، **إن كان جازماً** لا تردد معه **مطابقاً** للواقع في نفس الأمر كاعتقاد أن الله لا يفعل القبيح ولا يرضاه فعلم أي فذلك الاعتقاد يسمى علماً، وإن لم يطابق الواقع كذلك كاعتقاد أن الله تعالى يفعل القبيح أو يرضاه فجهل مركب أي فذلك الاعتقاد يسمى جهلاً مركباً لتركبه من جهله بالشيء وجهله بجهله، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد جازماً فضرورة أنه لا يخلوا ما أن يترجح أحد متعلقيه أو لا والأول الراجح ظن أي فالطرف الراجح يسمى ظناً بينه وبين مفيده رابطة عقلية وإلا لزم استحالة تخلفه عنه؛ لعدم صحة وجود اللازم بدون ملزومه وإلا لأرتفع اللزوم والغرض التلازم [و]هذا خلف نص عليه أئمة المعقول ومقابله أي الطرف المرجوح وهم أي يسمى وهماً، والثاني هو المتساوي طرفاه على حذف مضاف فاستتر ضميره شك وقد يطلق عليه وعلى الظن الوهم.

والوضع لغة: جعل الشيء في حيز. واصطلاحاً: تعيين ما يدل على ما وضع له ويفهم منه بنفسه بلا واسطة شيء آخر. فيخرج الجاز، فإن فُهم اللازم مثلاً من اللفظ بواسطة فهم الملزوم وهذا الحد شامل للوضع اللفظي وغيره كالإشارة والكتابة والعقد والنصب، والمراد هنا اللفظي لغلبة توقف الإفادة والاستفادة عليه، والدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بآخر.

ودلالة اللفظ لسبب وضع الواضع على ما وضع له ذلك اللفظ بكماله من حيث هو موضوع له مطابقة أي يسمى مطابقة لتطابق اللفظ

والمعنى الموضوع له، وإنما لم نقل على جميع أو تمام لإشعاره بالتركيب والجزئية ودلالته على جزئه أي جزء الموضوع له ذلك اللفظ كذلك تضمن لأنه في ضمن المعنى الموضوع له، ودلالته على الأمر الخارج عنه اللازم له كذلك إذ لا دلالة له على الخارج غير اللازم أصلاً وسواء كان لازماً **عقلاً** كالبصر للعمى أو عرفاً كالجود لحاتم التزام أي يسمى دلالة التزام وبقيد الحيثية يندفع انتقاض كل من التعريفات الثلاثة بالأخرين بالموضوع لشيء وللازمه ولمجموعهما كلفظ الشمس الموضوع لمجموع الحرم والشعاع ولأحدهما نحو طلعت الشمس وجلست في الشمس، وكلفظ الصلاة لغة لجحرد الدعاء وشرعاً له مع أركان غيره، والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة به أن الأولى صفة قلب السامع، والثانية صفة لسان المتكلم وقصبة رئته، واستعمال اللفظ في الأول حقيقة، وفي الأخيرين مجاز، ولتقدمها على الجحاز طبعاً قدمت عليه وضعاً.

فقلنا والمستعمل أي واللفظ المستعمل وبه خرج المعنى؛ إذ لا يوصف بحقيقة ولا مجاز والمهمل وما وضع ولم يستعمل فإنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً، وفائدة وضعه حينئذ جواز التجوز ويدخل فيه المفرد والمركب فيما وضع له وبه خرج الجاز؛ لأنه وإن كان موضوعاً بالوضع النوعي فالمتبادر من الوضع عند الإطلاق الحقيقي وهو متعلق بالمستعمل

أي في معنى وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى من حيث أنه وضع له، وبقيد الحيثية المشعور به في التعريف الإضافي يخرج ما كان موضوعاً لمعنيين إذا استعمل في أحدهما لا من حيث أنه موضوع له من حيث العلاقة بالمعنى الآخر كمثال الشمس المتقدم إذا استعمل في الضوء مثلاً من حيث هو لازم الجزم لأنه حينئذٍ مجاز والغلط على سبيل السهو أو القصد برغم أنه على سبيل قانون الوضع بلا إثبات وضع من عنده نحو: حذ هذا الفرس مشير إلى كتاب، والجحاز المستعمل فيما وضع له لكن في غير اصطلاح المتخاطب كالصلاة مثلاً إذا استعملها الشارع في الدعاء فإنه قد استعملها فيما وضعت له لكن في اصطلاح آخر غير اصطلاحه وفي الشرح زيادة مفيدة حقيقة فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء إذا ثبت أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا اثبته نقل إلى الكلمة الثانية والمثبتة مكانها الأصلى، وهي في اللغة: ما يلزم الإنسان حفظه. قال عبيد الأبرص:

نحمي حقيقتنا وبع ض القوم يسقط بين بينا

أو بمعنى ذات الشيء اللازمة من حق إذا لزم، ثم بعد أن عرفت ماهية الحقيقة لا يخلو إما أن تتفق لفظاً ومعنى أو لا فإن اتحدت لفظاً ومعنى فلا يخلو إما أن تشخص وضعاً أو لا فمع التشخص أي فإن

اتحدت كذلك مع شخص ذلك المعنى بحيث يمنع نفس تصور مفهومه من فرض الشركة فيه فهي حينئذٍ جزئي منسوب إلى الجزء تسمية لها باسم مدلولها كالعَلم مثلاً فإن الأعلام حقيقة لغوية واصطلاحية على الصحيح وإلا أي وإن لم تتحد لفظاً ومعنى مع الشخص بل بدونه بأن اشترك فيه كثير ولم يمنع نفس تصور مفهومه من فرض الشركة فيه فكلى أي فالحقيقة حينئذٍ كلي منسوب إلى كل، فإن تعددت كذلك أي لفظاً ومعنى فتباين متفاضلة لا تجتمع كالسواد والبياض، والإنسان والفرس، ومتواصلة يمكن اجتماعها إما بأن يكون أحدهما اسماً للذات والأخرى صفةً لها كالسيف والصارم فإن السيف اسم للذات المعروفة سواء كانت كآلة أو لا، والصارم شديد القطع فهما متباينان وقد يجتمعان كما في السيف قاطع، أو بأن تكون أحدهما صفةً والأخرى صفة لها كالمتكلم والفصيح، أو بأن يكون أحدهما جزءاً من مدلول الأخرى كالحيوان والإنسان، أو بغير ذلك **ولفظاً** فقط أي وإن تعددت من جهة اللفظ فحسب بأن اتحد معناها كقعود وجلوس للهيئة المخصوصة، وبمتر وبحتر للقصير، وصلهب وشوذب للطويل، وغضنفر واسد للمفترس، وفرض وواجب لنحو الظهر، وذكر وعائد للرابط الضمير فمتوادف أي فلفظ الحقيقة حينئذِ مترادف يقع كل من ألفاظها موضع الآخر إلا فيما كنا متعبدين بلفظه، والترادف في اللغة

التتابع منه الردفان لليل والنهار وهو واقع عند الأكثر وفائدته التوسعة المقصودة لكثرة الذرائع إلى المقصود فيكون أفضى إليه ولتيسير النظم والنثر والتجنيس؛ إذ قد يصلح أحدهما للقافية أو الفاصلة دون الآخر ونحو ذلك ومعنى فقط أي تعددت معنى فحسب بأن اتحد اللفظ فلا يخلو إما أن يتفاوت ذلك المعنى المتعدد في استحقاق الالصاق بمفهوم ذلك اللفظ المتحد بمعنى أن العقل متى حاول مطابقة المفهوم وأقدم كالموجود للقديم والمحدث فإنه في القديم أولى وأتم عند العقل، وكالبياض بالنسبة إلى الثلج والعاج فإنه في الثلج أولى منه في العاج، والأحمر بالنسبة إلى القاني وغيره فإنه في القابي أولى منه في غيره، أو لا تفاوت فمع تفاوت استحقاق المشترك بأولوية عقلية كذلك فلا يرد النقص بأن الإنسان مشكك بالنسبة إلى الأب والابن مثلاً مشكك لأنه يوقع الناظر في الشك هل هو من المشترك المعنوي لاتفاقها في أصل معناه وإلا بتفاوت كذلك بل استوت أفرادها بأن كان صدق هذا المعنى على تلك الأفراد على السواء كالإنسان بالنسبة إلى أفراده فإنها كلها متفقة في الإنسانية مستوية فيها غير متفاوته، وكالحج في الإفراد والقران والتمتع فمتواطئ من المواطأة كأن ألفاظه تواطأت على أن تطلق على معناه ومشترك معنوي منسوب إلى المعنى الشتراك أفراده فيه ثم هو جنس إما قريب أو بعيد إن اختلفت

حقيقته بأن كان فضل كل غير فضل الآخر كالحيوان فلفظه متحد دال على معان مختلفة الحقيقة كالإنسان والفرس والجمل وكالجسم النامي، وقد تقدم في المعرف ماله مزيد يقع هنا وإلا تختلف حقيقة ذلك المعنى المتعدد بل اتحدت فنوع أي فهو المسمى بالنوع كالإنسان فلفظه دل على معانٍ متحدة الحقيقة، مختلفة بالعدد والعوارض المشخصة من الطول والقصر ونحوهما كزيدٍ وعمرو وبكر وخالدٍ والمشترك اللفظى أي المنسوب إلى اللفظ ما تعدد وضعه من واضع فصاعداً لمتعدد معناه لا لمتحدة فجزئي أو متواطئ كما سبق إما لغوى كعين فإنها موضوعة للجارحة والجارية والذهب والشمس وعين الميزان وعين القبلة فتسمية كل منها عيناً ليس باعتبار أمر معنوي اشتركت فيه إذ الوضع حصل الاشتراك بخلاف لفظ الحيوان فإنه موضوع لأنواع باعتبار اشتراكها في الحيوانية، أو شرعى كالصلاة فإنما موضوعة لما فيه ركوع ولصلاة الجنازة، وإذا ورد المشترك اللفظي فلا يخلو إما أن توجد منه ذو قرينة معينة للمراد منه أو لا إن كان فإنه يحمل أي المشترك على ذي القرينة منه مطلقاً إن كان سواء كانت أفراده متنافية أو لا فإن لم يتناف فعام لغير المتنافى أي فهو عام لجميع أفراده وإلا يوجد ذو قرينة كذلك فأما إن تنافا أفراده لا التي لا تنافي فيها كقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[المائدة:٩٦] أي مصيده واصطياده وفيه أي وإذا ورد في المتنافي ولا ذو قرينة كذلك فإنه حينئذِ مجمل لا يستدل به لعدم فهم المراد منه إلا أن يبين كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإذا دار لفظ بين الجاز والاشتراك كالنكاح فإنه يحتمل كونه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ومشترك بينهما فقد جاء في ترجيحه أي الاشتراك المستفاد من المشترك على المجاز خلاف بين العلماء قبل ترجيح الجاز لكثرته في اللغة حتى قال ابن جني: إن أكثر اللغة مجاز. فالكثرة تفيد ظن الرجحان، وقيل يرجح الاشتراك لكثرة حاجة الجاز من الوضع للمعنى الحقيقي والعلاقة، والمشترك يكفي فيه الوضعان إلى غير ذلك من أدلة الفريقين المذكورة في المطولات ولما لم يترجح أحدهما أطلقه المتن في غيره أى واللفظ مفرداً كان أو مركباً المستعمل لا المهمل وما وضع ولم يستعمل فإنه كمالاً يسمى حقيقة لا يسمى مجازاً في غير ما وضع له احترازاً عن الحقيقة منقولاً كان لمناسبة أو لا لقائل مرتجلاً أو لا منقولاً ولا مرتجلاً كالمشترك وفهم منه أن الجحاز لا يستلزم الحقيقة وبفيد الحيثية يدخل فيه ما سبق منه في حد الحقيقة لعلاقة منقول نوعها وإن لم تنقل أفرادها وهي بالفتح في المعقولان وهي هنا تعلق ما للمعنى الجحازي بالمعنى الحقيقي كما سيأتي، وبالكسر في المحسوسات كعلاقة نحو السيف وهو متعلق بالمستعمل وبه يظهر أنه لا بد من اعتبار المستعمل إياها ولا يكفى مجرد وجودها ظاهرة لا حقيقة فلا يصح التجوز بالأسد عن الأبخر لعلاقة البخر فإنه في الأسد خفى لا يعرفه إلا الخواص فيصير التجوز لذلك تجوزاً بلا علاقة بقرينة لفظية أو معنوية صارفة للفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه الجازي وبه تخرج الكناية كطويل النجاد فإنها مستعملة في غير ما وضع له مع جواز إرادته لعدم القرينة والباء فيها للمصاحبة، فما جمع هذه القيود الستة فهو مجاز مَفْعَل مصدر مسمى بمعنى الفاعل أو المفعول من جاز المكان تجوزه إذا تعداه، ولذا أعل إعلال له تنقل حركة حرف العلة إلى ما قبله ثم قلبه ألفا إلى اللفظ الجائز مكانه الأصلى، وحينئذٍ فلا يخلو إما أن يكون ذلك الاستعمال لعلاقة المشابحة أو لا فلعلاقة المشابهة بين المعنى الحقيقي والجازي استعارة أي يسمى استعارة لاستعارة اللفظ من معناه الأول للثاني مبالغة في تشبيهه به ولغيرها أي ولعلاقة غير المشابهة من نحو الجزئية أي كون المعنى الحقيقي جزءاً له زيادة اختصاص للمجازي كالعين للشخص الرقيب فإن العين بها يكون الشخص رقيباً فلا يجوز إطلاق نحو اليد عليه؛ لعدم زيادة الاختصاص أو كون المعنى الجازي جزءاً للحقيقي نحو: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ [نوح: ٧] أي أناملهم والغرض منه المبالغة كأنهم جعلوا جميع الأصابع في الأذان لئلا يسمعوا شيئاً، ونحوه استعمال العام في الخاص مثل: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ [النساء: ٥٥] أي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجمعه ما في الناس من حميد الخصال، وعكسه نحو: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير: ١٤] أي كل نفس، واستعمال المطلق في المقيد كقوله:

ويا ليت كل اثنين بينهما هوى من الناس قبل اليوم يجتمعان

أي قبل يوم القيامة، وعكسه نحو: أصبحت ونصف الناس علي غضبان أي المحكوم عليه لا نصف على التعديد.

والسبية أي كون أحدهما سبباً للآخر نحو: رعينا العنب، وأمطرت السماء نباتاً، ومنه نحو: أكل فلان الدم أي الدية والظرفية أي كون أحدهما ظرفاً للآخر نحو: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللّهِ [آل عمران:١٠٧] أي الجنة، ولا يفضض الله فاك أي أسنانك، ونحوها محلية أحدهما للآخر كأصبته عين، وقوله:

كلامك فيه وحدة لي كفاية كأن صخواً منه تقذف في سمعي

أي في أُذني.

والملزومية أي كون أحدهما ملزما للآخر نحو: كل صامت ناطق أي دال بما فيه من أثر الصنعة على صانعه، وقوله:

## قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

أي اعتزلوا النساء، ومنه كون أحدهما أيلاً إلى الآخر قطعاً أو ظناً نحو قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وإني أراني أعصر خمراً.

مرسل لإرساله عن قيد النسبية كالمشفر المطلق على سفه الإنسان فإن أريد تشبيهها بمشفر البعير في الغلظ فاستعارة، وإن أريد إطلاق المقيد على المطلق فمرسل، فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد يجوز أن يكون استعارة ومرسلاً باعتبارين وبلا قرينة كناية أي المستعمل في غير ما وضع له بلا قرينة كذلك كناية وهي لغة: مصدر كنت أو كنوت عن كذا بكذا إن لم يصرح به كطويل النجاد، فإن أريد به جمال السيف فحقيقة، وإن أريد به طول القامة مع قرينة فمجاز، وإلا فكناية.

وكل منها أي من الحقيقة والجاز بنوعيه والكناية لغوي منسوب إلى اللغة كأسد للسبع والرجل الشجاع، وشرعي منسوب إلى الشرع كالصلاة لذات الأذكار والأركان وللدعاء، والشرعي فرعي أي منسوب إلى الفرع أن ينقل إلى فروع الإيمان كالصلاة أيضاً، أو ديني أن ينقل إلى أصول الدين كالرحمن والإيمان والمؤمن، فإن الإيمان مثلاً في اللغة التصديق، وفي الشرع:

((معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان))(١) كما قال الوصي عليه السلام، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))(٢)، وقد عدها النووي وأكبرها أعمال، وقال ابن حجر حكاية عن البخاري: «كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث»(٣) وقال أيضاً: «لم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل»(٤).

وعرفي منسوب إلى العرف، والعرفي نوعان لأنه إما عام لا يتعين ناقله كدابة لذات الأربع بعد أن كانت لما يدب على الأرض فهي فيها حقيقة وفي غيرها مجاز، وصفته أن ينقل الاسم طائفة ويستفيض فيها ويتعدى إلى غيرها حتى يتسع في الكل طول الزمن، ثم ينشأ من بعدهم مقتفياً لأثرهم في استعماله لبعد تواطؤ أهل اللغة جميعاً لسعتهم، أو خاص يتعين ناقله كمصطلحات أهل كل علم صناعة كالرفع للفاعلية حقيقة ولغيرها مجازاً في مصطلح أهل النحو مثلاً.

والفقه: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية العملية استدلالاً؛ لأن متعلق الاعتقاد إما حكم أو غيره، والحكم إما مأخوذ من الشرع أو لا،

<sup>(</sup>١) سنن ابن ماجه ج١ص٢٥.

<sup>(</sup>۲) جامع معمر بن راشد ج۱۱ص۱۲۳.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج١ص٩٧٦.

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ج١ص٤٧٩.

والمأخوذ من الشرع إما أن يتعلق بكيفية عمل أو لا، والعمل إما أن يكون العلم به استدلالياً أو لا.

فالاعتقاد المتعلق بجميع الأحكام الشرعية العملية الحاصل من أدلتها التفصيلية هو الفقه، فيخرج غير الفقه كاعتقاد الذوات، والحكم الجسني والاصطلاحي والعقلي كاعتقاد إحراق النار، ورفع الفاعل، وعدم اجتماع المثلين والضدين، وما علم بالضرورة كالصلاة وعلم الملك والنبي، ومنه تعرف ماهية الفقه ومرجعه إلى خمس قواعد:

الأولى: أن اليقين لا يرفع بالشك. لنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))(١).

الثانية: أن الضرر يزال. كالحدود فإنها لدفع الضرر عن الضروريات الخمس المعتبرة بالإجماع.

الثالثة: أن المشقة تجلب التيسير. كالقصر والجمع للسفر، وكون الصلاة خمساً فقط، وتفرقها على أوقاتها، واعتقاد كثير الفعل فيها للخوف.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ج١ص٣٩.

الرابعة: تحكيم العادة. لقوله تعالى: ﴿خُدِ الْعَفْوَ وَأَمُرْ الْاعْرُفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي بما تعارف عليه المسلمون مما [لم] يرده الشرع.

الخامسة: كون الأمور بمقاصدها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات))(۱)؛ إذا لا تميز العادة عن العبادة ولا بعض العبادة عن بعض ولا يحصل الثواب إلا بالنية، والمعاملات بالكنايات لا بد فيها من النية.

وفي التحقيق أن مرجعه إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة، بل إلى جلب المصلحة؛ لأن دفع المفسدة جلب مصلحة فتأمل.

وأصول الفقه حقيقة ما أي قواعد أو علم أو ملكة به لا بغيره والقصر إضافي؛ لأن الاستنباط قد يحصل سليقة وبه يحترز عن مقدماته، وباء السببية ظاهرة في السبب القريب فلا يرد دخول علوم الاجتهاد جميعاً فإنحا وإن كان كل منها سبباً للاستنباط المذكور فسببها ليست قريبة؛ إذ يتوصل بالعربية مثلاً إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على الاستنباط، وقواعد الكلام يتوصل بها إلى ثبوت

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ج١ص٦.

الكتاب والسنة وصدقهما تُستنبط أي تستخرج الأحكام المتقدمة المقيدة على الدليل؛ لأنه عا ذكر فلا نكرر بإعادتها وهي أي الأحكام وقدمت على الدليل؛ لأنه من حيث هو دليل عليها بتعذر إثباتها به مع جهل ماهيتها خمسة الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وإنما انحصرت فيها لأن دليلها أي دليل الأحكام المعرَّف لها إما أن يقتضي الفعل أو لا إن اقتضى الفعل فإما أن يكون مع منع الترك وجوب وإلا يكن مع منع الترك فندب، وإن اقتضى الترك فإما أن يكون مع منع الفعل فكراهة، وإن الفعل أو لا يمن منع الفعل أو لا فمع منع الفعل حرام وإلا يكن مع منع الفعل فكراهة، وإن لا يقتضى أي ذلك كذلك بل خير بين الفعل والترك فإباحة.

ثم بعد أن عرفت أقسام الحكم وانحصارها ووجهه فله تقسيم آخر باعتبار التشديد والتوقيت ونحوهما، وتسمى هذه توابع الحكم أو يقال واحب مؤقت إلخ فإنه إن شرع أي شرع الله فعله أو تركه للمكلف وفيه الإشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل وإلا لم يكن مشروعاً بل المشروع غيره مما دل عليه الدليل لعذر عرض للمكلف من دفع تلف أو مشقة أو حاجة، وبه يخرج تحريم نحو الصلاة على نحو الحائض؛ إذ الحيض مانع شرعي لا عذر، كذلك والحكم ابتداءً مشروع لا لعذر مع قيام دليله أي مع بقاء دليله معمولاً به، وبه يخرج ما نسخ وجوبه أو تحريمه؛ لأن

مقتضيه غير باقٍ معمولاً به، وما خص من عموم دليل الوجوب أو التحريم؛ لأن التخصيص مبين إن العام لم يتناوله حقيقةً بل ظاهراً فهو كالحكم ابتداءً فما جمع القيود فرُخُصة بضم الراء مع ضم الخاء أو سكونها مأخوذة من رخص السعر إذا تيسير وتسهل، وقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، ومندوبة كصوم المسافر إن لم يضره، ومكروهة إن استوى عنده الأمران، ومباحة كالعرايا والسَّلَم وإلا شرع كذلك بل شرع لا لعذر مع قيام دليل الفعل أو الترك فعزيمة أي معزوم على المكلف فعله أو تركه، فلا يدخل المندوب والمباح والمكروه فيها؛ لأنها الفريضة، قال في القاموس: «عزائم الله فرائضه التي أوجبها»(۱).

ويختص الواجب بأن له تقسماً آخر ولمرادفته الفرائض قلنا وينقسم الواجب بالنظر إلى فاعله إلى فرض عين وهو ما لا يسقط عن المكلف به بفعل آخر، ويكون عقلياً كشكر المنعم ومعرفة الله عز وجل، وشرعياً كصلاة الظهر ومنه خواصه صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة عليه، ثم هو على ضربين:

أحدهما: ما يكون فعل بعض المكلفين شرطاً في فعل البعض كصلاة الجمعة.

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط ص١١٣٧.

والثانى: ما لا يكون كذلك وهو أكثره، وكفاية أي وفرض كفاية وهو بخلافه، ويكون أيضاً عقلياً كرد الوديعة عند جماعة، وشرعياً كصلاة الجنازة والجهاد، ويتعلق وجوبه بالجميع حتى يفعله البعض، فيأثم من عرف الإخلال به متمكناً من فعله، وبالنظر إلى ذاته إلى معين وهو ما لا يقوم غيره مقامه، ويكون أيضاً عقلياً كشكر المنعم ورد الوديعة، واستدلالياً كشكر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والوالدين، وشرعياً كالصلاة والزكاة ومخير فيه كذلك كأن يكون بالمكلف علة ويغلب ظنه برؤها بالحجامة أو شرب الدواء فإنه يجب عليه ذلك مخيراً فيه، والكفارات الثلاث، فيتعلق الوجوب بالجميع بدلاً فلا يجوز للمكلف الإخلال بها، وبالنظر إلى وقته إلى مطلق لم يذكر له وقت كمعرفة الله تعالى في العقلي، والزكاة في الشرعي ومؤقت وهو بخلافه كالصلوات الخمس، والحج فإن وقته العمر مضيق وقته وهو ما كان بمقدار العمل كالصيام فإن وقته من الفجر إلى الغروب وموسع وقته وهو ما يتسع لأكثر منه كالصلاة فالفعل واجب في جميع الوقت، وموسع في أوله مضيق في آخره لتقييد الأمر بجميعه؛ إذ الكلام فيما كان كذلك وليس المراد تطبيق أجزاء الفعل على أجزاء الوقت بأن يكون الجزء الأول من الظهر مثلاً منطبقاً على الجزء الأول من وقته، والجزء الآخر على الآخر، ولا تكرار في أجزائه بأن يأتي الظهر في كل جزء

يسعه من أجزاء الوقت؛ فإن ذلك باطل إجماعاً، وبعد أن عرفت تلك التقسيمات ومن جملتها التأقيت لا يخلوا إما أن يفعل في وقته الأول أولاً فإن فعل أي الواجب وفيه الإشارة إلى أن هذا التقسيم من حواص الواجب فلا يطلق على غيره إلا مجازاً فيه أي في وقته المعين له وبه يخرج القضاء أولاً وبه تخرج الإعادة فأداء أي فهو المسمى في الاصطلاح بالأداء وهو لغة: الإيصال والقضاء، ومنه ما إذا وقعت ركعة من الصلاة بواجبها في وقتها وباقيها خارجة؛ لانسحاب حكم الوقتي على غيره، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها))(١) الخبر متفق عليه، وإن فعل فيه ثانياً يخرج القضاء والأداء لعدر من خلل في الأولى يوجب إعادتها أو لإدراكه فضيلة كصلاة الظهر جماعة بعد صلاتما فرادى فإعادة أي فهو المسمى في الاصطلاح بالإعادة وهي لغة: الإرجاع. وإن أعاده لا لشيء من ذلك فلا توصف بأنها، وبعده أي وإن فعل بعد وقت الأداء فيخرج الأداء والإعادة منه لإخلال بالواجب في وقته إما بأن لا يفعله رأساً أو فعله مع مفسد توجب عليه قضاءه كترك ركعة من صلاة الظهر أو القراءة فيها عالماً لا لغيره فلا تتصف

<sup>(</sup>١) موطأ مالك ج١ص٥.

بأنها فقضاء أي فهو المسمى بالقضاء في الاصطلاح وهو لغة: تسليم الدين، والصنع، والحكم، والحتم.

وما ترتب عليه أي وكل حكم يترتب على حصوله جميع آثاره من العبادات والمعاملات المقصودة من شرعه كالشكر، وسقوط القضاء، والطلب في العبادات فصحيح أي فهو المسمى فيه بالصحيح، وامتناع نحو الوطء في نحو الرضيعة لمانعيه نحو الرضاع أو بعضها أي بعض آثاره المقصودة من شرعه كحل الانتفاع دون امتناع القبيح مثلاً ففاسد إلا أنه في العبادات يرادف الباطل فيما عدى الحج كما قرر في موضعه من الفقه وإلا يترتب عليه جميع آثاره المقصودة ولا بعضها فباطل لا يسقط وجوب الشكر ولا القضاء ونحوه في العبادات، ولا يتنفذ العقد ولا يحل الانتفاع ونحوه في المعاملات.

وإنما يمكن إشارة إلى أنه يكفي في اتصاف الشخص بالاجتهاد التهيؤ له وإن لم يحصل بالفعل الاستنباط المستفاد من حد الأصول فاللام للعهد العيني من علم الدليل العلم الشامل للظن بمتعلقه كذلك من علم الكلام والعربية ونحوهما لعلماً أو سليقة مع ذكاء، والقصر حقيقي وبراءة فاعله من القبيح إشارة إلى شروط الاستدلال بما المذكورة المتكثرة في المطولات وحاصلها يرجع إلى ما ذكرنا إيضاحه بإيجاز أن شروطها أجمع:

أن يعلم المستدل أن الباري تعالى لا يكذب ولا يأمر بقبيح ولا ينهى عن حسن ولا يخاطب بما لا معنى له ولا بما لا يريد به خلاف ظاهره بلا دليل قبل وقت العمل، وكذا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل الإجماع، ويخص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل الإجماع رضي الله عنهم أن يعلم المستدل أن لا يكتموا ما أمروا بتبليغه ولا يسكتوا على منكر مع إمكان إنكاره، وأما كونه غير خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا جبلياً ولا مجهول الوجه فسيأتي في السنة وشروط القياس الخاصة به ستأتي الإشارة إليها فيه إن شاء الله تعالى فتأمل.

والدليل: أربعة فقط عند المحققين: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لأنه إما متلو أو لا، الأول الكتاب، والثاني السنة، والثاني إما أن يصدر من جميع الأمة أو العترة أو لا، الأول الإجماع، والثاني إن كان إلحاق الفرع بأصل المشاركة في علته فالقياس، وغيرها مما عد من الدليل فداخل فيها أو غير معتبر في الأصح بل الصحيح.

فما عُلم منه أي من الدليل العلم الأخص أي الجازم المطابق إما الكتاب فظاهر؛ إذ لا يتصف بالقرآن إلا المعلوم، وأما السنة فكونها متواترة أو مقترنة بقرينة، وأما الإجماع فمشاهدة أهله يقولون ويفعلون أو يقررون، وأما القياس فبكون أركانه كلها معلومة كذلك بدلالته أي مع علم دلالته

على الحكم كذلك فقطعي أي فذلك الدليل قطعي حكمه ودلالته وإلا بعلم كذلك بل ظن فقط فظني كذلك باعتبار ما لم يعلم من المبين والدلالة أو أحدهما أما الكتاب فإنما يكون ظنياً باعتبار الدلالة لا المتن كما سبق وسيأتي، وأما السنة فتكون ظنية باعتبار متنها بأن كانت آحادية خالية عن قرينة العلم، وأما الإجماع فبأن يدخله احتمال أو ينقل آحاداً كذلك، وأما القياس فبكون أركانه أو بعضها مظنوناً والله أعلم.

فالكتاب: في الأصل مصدر مراد به هنا المكتوب كاللفظ بمعنى الملفوظ مأخوذ من الكتب وهو الضم؛ إذ هو حروف وكلمات مضمومة، ومن ثم شميت الجماعة كتيبة لاجتماعها قال:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

غلب على كتاب الله من بين الكتب في عرف الشرع، واللام فيها أجمع للعهد الذكري ما أي كلام فيخرج نزول القمر وانشقاقه نزل خرج ما لم ينزل من الكلام كالسنة غير الربانية وما كتب في اللوح على القول بإثباته للإعجاز وغيره من تبين الأحكام والتلاوة وبه تخرج سائر كتب الله عز وجل والحديث القدسي ومنه البسملة أما من وسط النمل فإجماع، وأما في أول كل سورة غير التوبة فكذا عند الجمهور لإثباتها خطأ في

المصحف مع مبالغتهم في تجريده عما ليس منه حتى منع البعض الشكل، وإجماع العترة عليه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)) رواه في الأحكام(١) وغيره(٢)، وخصت بالذكر لشيوع الخلاف فيها فقيل: ليست بآية مطلقاً، وقيل: آية من الفاتحة وكررت للتبرك، وأما خلاف ابن مسعود في المعوذتين وأُيّ في الفاتحة فمأول بعدمها في مصحفيهما لا في القرآن، ولا بد أن يكون معلوماً إما بسماعه بالنسبة إلى الصحابة وأما التواتر أو الآحاد المقترنة بقرينة العلم بالنسبة إلينا للعلم بحصول ما يوجب العلم في مثله من توفر الدواعي إلى نقله، أو انضمام القرينة المفيدة له لما تضمن من التحدي والإعجاز وهذا علم أنه لم يعارض، وأنه محفوظ من الزيادة والنقص؛ لأن تجويز ذلك هدماً للدين ولزوم عدم الوثوق به لجواز نقصان الناسخ وبقاء المنسوخ، وقد تواتر فعُلم هذا الموجود بأيدينا من غير زيادة ولا نقصان عما في العرضة الأحيرة: فإن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل سنة في شهر رمضان، فلما

<sup>(</sup>١) الأحكام في الحلال والحرام ج ١ ص ٩٠.

<sup>(</sup>٢) أمالي أحمد بن عيسى ج١ص١١.

كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه وآله وسلم عارضه مرتين(١). أخرجه ابن أبي شيبة والبغوي في شرح السنة(٢) ولا يكون منه المظنون وهو ما نقل حال كونه آحاداً خالية عن قرينة العلم مثلاً فيكون كناية فما نقل كذلك فكآحاد السنة المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيحرم اعتقاده قرآناً يتلى كما تتلى ويعامل معاملته في تحريم مسَّه وقراءته على نحو الجنب، ويعمل بمقتضاه في الفروع إيجاباً وتحريماً أو ندباً أو إباحةً أو كراهةً ولا يجوز فيما يفتقر فيه إلى العلم كقراءة ابن مسعود، وصيام ثلاثة أيام متتابعات، والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما، فيجب التتابع وقطع اليمين؛ لأن عدالة الراوي توجب القبول، فيتعين كونها قرآناً أو خبراً آحادياً، وقد بطل بما سبق كونها قرآناً فيتعين كونها خبراً آحادياً ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتها انتفاء عموم خبريتها، ووقوع الخطأ من الراوي إنما هو في الوصف بالقرآنية وإنما يبطل العمل بالرواية إذا كان في المتن أو الراوى لا في الوصف.

والسنة: لغة: العادة سواء كانت حميدة أو لا قال تعالى: ﴿قُدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنْ﴾[آل عمران:١٣٧]، وقال الهذلي:

<sup>(</sup>۱) سنن ابن ماجه ج۱ص۱۸.

<sup>(</sup>٢) شرح السنة ج٤ص٥٢٥.

## فلا تجزعن من سنَّة أنت سرتها فأول راضٍ سنَّة من يسيرها

واصطلاحاً: ما يقابل الفرض من العبادات وما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو ترك أو تقرير لغيره عليه والمراد منها هنا ما كان معلوم الوجه الذي وقع عليه لنا من وجوب أو نحوه، لا إن كان مجهولاً لتعذر إمكان امتثاله والتأسى به حينئذٍ للإرشاد منه صلى الله عليه وآله وسلم لنا أن نفعل كفعله الذي صدر منه، لا ما كان جبلياً لا يخلوا عنه جبلة ذي روح كالأكل والشرب؛ فإنه يعلم من دينه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يلزمنا اتباعه فيهما إذا كانا مجردين عما يتعلق بهما من وجوب عند الضرورة إليهما، أو ندب عند الحاجة، أو كراهة عند الشبع والري، أو حرمة عند ضررهما وإلا شرع التأسى به فيهما كما شرع في هيئتهما؛ إذ ليست مما تقتضيه الجبلة أو خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم واجباً كان كالتهجد والأضحية والضحي، أو مباحاً كالوصال في الصوم والصلاة بغير وضوء ومتنفلاً بغيره مفترضاً، أو محرماً كنزع لامته حتى يقاتل أو يدفع ضرراً لعدو يهرب أو القياد للحق، وما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة؛ لتصريح العلماء بأن فائدة ما كان عليه قبلها علمية فتأمل. ويلحق بها أي بالسنة ما صدر عن الوصي علي عليه السلام قولاً أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً عليه كذلك أي معلوم الوجه للإرشاد بعد صيرورته وصياً للدليل المتواتر معناه من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علي عيبة علمي))(۱) أخرجه ابن عدي عن ابن عباس، ((علي مع القرآن، والقرآن مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض))(۲) أخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط عن أم سلمة، ((علي يعسوب أخرجه الحاكم والمال يعسوب المنافقين))(۳) أخرجه ابن عدي عن علي عليه السلام، ((علي يقضي دِيني – بكسر الدال–)) أخرجه البزار(٤)، ((من فارق علياً فارقني، ومن فارقني فارق الله))(٥) أخرجه الحاكم عن أبي ذر، ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)) أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام(۲)، ((أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأت السلام(۲)، ((أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأت

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ج٤٢ص٣٨٥.

<sup>(</sup>٢) المستدرك على الصحيحين ج٣ص١٣٤.

<sup>(</sup>٣) مسند البزار ج٩ص٢٤٣.

<sup>(</sup>٤) مسند البزار ج١٣ص١٩٣.

<sup>(</sup>٥) المعجم الكبير للطبراني ج١٢ص٤٢.

<sup>(</sup>٦) سنن الترمذي ج٥ص٦٣٧.

الباب)) أخرجه الطبراني(١) والحاكم في مستدركه(٢) وابن عدي(٣) والعقيلي(٤) عن ابن عباس، فثبت بذلك وغيره مما اثبته في (الشفاء) حجية ما صدر عنه سيما مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ فَهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرُ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴿ [البقرة: ١٨٩]، فَهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كذب من زعم أنه يصل المدينة إلا من الباب))(٥)، ولي بضمتين تثبت له عليه السلام في ذلك المعنى، فمن رام علماً من سواه فإنه لسارق دار يلزم الحد والجلد.

ويثبت المذكور من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما يلحق كما لمن عاصره إما بالسماع منه أو المشاهدة، أو أما من بات به داره أو تراخى به عنه زمانه فإنما يثبت له بأحد أمرين إما بخبر مفيد للعلم بنفسه أي بذاته من دون قرينة وهو المسمى بالتواتر ولذا يحصل بخبر العصاة وغيرهم ولجميع العقلاء؛ لأن ما بالذات لا يتخلف أو بقرينة خارجة عنه كما في إخبار ابن عمر لأهل قباء بتحويل القبلة مع قرينة القرب من

<sup>(</sup>١) المعجم الكبير للطبراني ج١١ص٥٦.

<sup>(</sup>٢) المستدرك على الصحيحين ج٣ص١٣٨.

<sup>(</sup>٣) الكامل في ضعفاء الرجال ج٤ص٣٧٣.

<sup>(</sup>٤) الضعفاء الكبير ج٣ص٩١٠.

<sup>(</sup>٥) مناقب على لابن المغازلي ص١٤٢.

الرسول والوعد بتحويلها فيعمل به مطلقاً أي يعمل به ويعتقد مقتضاه سواء كان في علمي أو عملي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة تأسياً به صلى الله عليه وآله وسلم فيما صدر عنه من فعل أو ترك وامتثالاً لأمر الله لنا بامتثاله واتباعه، ولأمره ونحيه صلى الله عليه وآله وسلم لنا فيما أمرنا به ونحانا عنه وصيه عليه السلام؛ إذ ذلك ثمرة العلم فنستعمل ما يمكن استعماله فإن ذلك زكاة العلم وسبب رضا الباري تعالى، قال بشر الحافي: «يا أصحاب الحديث: أدوا زكاة حديثكم، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث»(۱)، وأيضاً فإن العمل سبب للحفظ نسأل الله حفظه الوافي وستره الكامل الصافي.

أو بخبر مفيد للظن أي ظن السامع المروي له وإنما يقبل إذا كان صادراً من عدل آت بواجبه إشارة إلى ماهيته ومنه أن يجتنب مقبحاته وقته أي الخبر لا إن كان غير عدل عند الخبر فلا يقبل ولا يجوز له أن يروي؛ لأن العصيان سلب أهلية ضابط إما للفظ مع المعنى أو للمعنى المستفاد الذي ظنه إياه والمقصود من لفظه سواء كانت بمرادفٍ أو لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن ذلك إذا أصبت المعنى فلا بأس، ولعمل الصحابة به ولجواز شرح الخبر للعجم بلسانهم وليس لفظه، وأما

<sup>(</sup>١) تنبيه الغافلين للسمرقندي ص٤٣٦.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))(١) فمأول بالأولى جمعاً بين الأدلة على أنه قد روي بالمعني فإنه روي مخففاً ومضعفاً (٢) وأنضر ورحم وحامل ومبلغ فيقبل سواء ضبطه بقراءة من الأستاذ عليه أو منه عليه أو إجازة منه للراوي في معين أو غير معين ومنها المناولة بأن يعطيه كتاباً يقول له قد سمعت هذا مثلاً فاروه عني، ويكفي التعيين بالإشارة مع أمن التحريف، وإنما سُميت مناولةً لغلبتها فيها فلا حاجة إلى ذكرها منفردةً أو وجادةٍ بكسر الواو مصدر وجد يجد مولد، وهي أن تحد كتاباً بخط شيخ فيه أحاديث لم تسمعها عليه فترويها مع أمن التحريف فيعمل به أي يعمل الراي والمروي له بمقتضى خبره كذلك لكن لا مطلقاً بل في الظني أي ما يكفى فيه الظن دون ما لا يكفى فيه من أصول الشريعة ونحوها؛ لبعثه صلى الله عليه وآله وسلم السعاة بكتب يملى عليهم ما تضمنته غيباً أو يناولهم إياه، وعمل الصحابة بحسبها، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن كثير: ((أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا

<sup>(</sup>١) مسند أبي داود الطيالسي ج١ص٥٠٥.

<sup>(</sup>٢) مكتوب كذا ولعلها مشدداً.

الأنبياء. قال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم. قالوا: فنحن. قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها))(١)، وحديث ابن عمر: ((ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته تحت رأسه))(١) متفق عليه فيعمل به كذلك أي تأسياً وامتثالاً لذلك.

والنسخ: مصدر نسخ، ويستعمل بمنعى الإزالة والنقل، ولما كان المقصود منه معرفة الناسخ فيعمل به، والمنسوخ فيترك، ولا يمكن ذلك إلا بعد معرفة ماهيته وما يجوز نسخه وما لا يجوز وشرائطه قلنا هو بيان انتهاء ما ثبت من الأحكام فالبيان جنس والانتهاء لإخراج بيان المجمل بأيهما بأيهما أي بالكتاب أو السنة فهو من خواصهما فلا ينسخ سائر الأدلة ولا ينتسخ فلذا ألحقناه بحما وإشارة إلى جواز نسخ كل منهما بمثله وبالأخر منطوقاً أو مفهوماً وإلى إخراج الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع، فإن بيان انتهائها بدليل شرعي لا يسمى في الاصطلاح نسخاً وبأغما الأول متعلق يثبت والآخر تبيان، وإنما يجوز النسخ إذا كان المنسوخ

<sup>(</sup>١) مسند البزار ج١٣ص٤٨٠.

<sup>(</sup>٢) المعجم الأوسط ج١ص١٢٣.

ممكن العمل للمكلف به لا أن لم يمكن فلا يجوز أن يقول الشارع صلوا ركعتين ثم يقول لا تصلوا ركعتين قبل مضي ما يسعهما؛ للزوم أن ينهي عن نفسه ما أمر به أو يأمر بنفس ما نهى عنه فإن كان ذلك لأنه ظهر له بعد القبح أو الحسن كان بداء، وإن كان لأنه لم يظهر له شيء من ذلك كان عبثاً أو جهلاً والكل على الله محال، فعلم أنه يصح بلا إشعار وبلا بدل وإن عز مثاله فإن به رفع الحكم الشرعي إثبات لمثله عند الإنصاف وأنه للأخف بالأشق كعكسه.

ويكون البيان أي ويشترط أن يكون البيان المذكور أقوى من المبين أو مساوياً أقل أحواله فينسخ المعلوم المعلوم، والمظنون المظنون لا المعلوم؛ إذ لا يقوى على معارضته، وإنما جاز تخصيصه به لأنه جمع بين الدليلين، والنسخ إبطال ورفع لأحدهما.

فائدة: اعلم أن أول ما بعث به صلى الله عليه وآله وسلم الإنذار والدعاء إلى التوحيد، ثم فرض من قيام الليل ما ذكر في أول المزمل، ثم نسخ بما في آخرها، ثم نسخ بإيجاب الصلوات الخمس بمكة بعد النبوة بمدة – اختلف قدرها اختلافاً كثيراً – وكان يصلي إلى بيت المقدس مدة إقامته بها، وبعد الهجرة بستة أشهر أو سبعة ثم أُمر باستقبال الكعبة وما روي أنه كان يجعلها بينه وبين بيت المقدس فأمر أحبه أو اتفاقي لا أنه كان واجباً

عليه وإلا لاقتضى أنه أمر باستقبالهما معاً ولم يقل به أحد، ثم فرض الصوم وصدقة الفطر في شعبان من ثانية الهجرة، ثم الزكاة وقيل فرضت قبله، ثم الحج سنة ست أو خمس ولم يحج صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً، وأوجب عليه ترك قتال الكفار أول الإسلام مع الصبر على أذاهم لقوله تعالى: ﴿لَتُبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ ﴾ [آل عمران:١٨٦] الآية، ثم أمر به إذا ابتداؤ به بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩]، ثم أبيح ابتداؤهم به في غير سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩]، ثم أبيح ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم لقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩]، والله أمر به مطلقاً لقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩]، والله أمر به مطلقاً لقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩]، والله أعلم.

قال هبة الله في كتابه (الناسخ والمنسوخ): «اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم أمر الصيام، ثم أمر الزكاة، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم إعلام الله نبيه ما يفعل به، ثم أمره تعالى بقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّى ثُم أمره تعالى بقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَة عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿ [التوبة: ٢٩]، ثم ما كان عليه أهل أمر العقود من الموارثة فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى إِبَعْضِ ﴿ [الأحزاب: ٢]، ثم هدم منار الجاهلية وألا يخالطوا المسلمين في

حجهم، ثم نسخ الله المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالأربعة الأشهر بعد يوم النحر»(۱) انتهى، وجملة ما وقع نسخه ستة وتسعون حكماً منها: ستة وعشرون مجمع على نسخها، وثمانية لم يذكر فيها إجماع ولا خلاف، وبقيتها مختلف في نسخه على شذوذٍ في بعضه، وإن أردت استقصائها فاعتبر كتاب (الاعتبار) للحازمى، والله أعلم.

ولما تقدمت الإشارة إلى الخبر بقولنا ويثبت الخبر إلخ حسن بيان ماهيته وإعادته بالتعريف العهدي فقلنا والخبر: قد يقال بمعنى الإخبار كقولهم الصدق: هو الخبر عن الشيء على ما هو به، ولذا يعدى بعن ويطلق ويراد به ما أي الكلام وبه تخرج الإشارة والكتابة المفيدتان فائدة الخبر فإنهما لا يسميان حبراً إلا مجازاً كقوله:

تخبري العينان ما القلب كاتم [من الغل والبغضاء بالنظر الشزر]

لنسبته خارج متحقق في أحد الأزمنة الثلاثة فيخرج الإنشاء فإن طابق أي طابقت النسبة التي هي مدلول الخبر الخارج والواقع في نفس الأمر فصدق أي فالخبر حينئذٍ صدق وإلا تطابقه فكذب أي فالخبر حينئذٍ كذب لا عبرة بالاعتقاد للإجماع على تصديق الكافر إذا قال

<sup>(</sup>۱) ص۲۹–۳۰.

الإسلام حق مع مخالفته اعتقاده وتكذيبه إذا قال: الإسلام باطل مع مطابقته اعتقاده، ولا يرد الدور المشهور على تعريف الخبر والصدق بأن هو المحتمل للصدق والصدق مطابقة الخبر فالصدق والكذب راجعان إلى النسبة أولاً وبالذات وإلى متعلق طرفيها ثانياً وبالغرض، فإذا شهد شاهدان بأن زيد بن عمرو أقر بكذا فالشهادة بكونه أقر مستلزمة لها بكونه ابن عمرو مثلاً فتوصف بالصدق والكذب باعتبار المتعلق أيضاً لما أخرجه في صحيح فيقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله. فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه البخاري ومسند أحمد: ((الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم))(١) فإن المراد المتصف بكرمه وكرم آبائه وهو يوسف عليه السلام لا مجرد الإخبار عمن اتفق له صفة الكرم كما في: زيد العالم جاءين. فتأمل ويسمى أي الخبر عند النحاة جملة وعند المناطقة قضية؛ لأنه مقتضى به فعليه بمعنى مفعوله فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لأخر أو نفيه عنه فالقضية حملية الأولى موجبة والثانية سالبة، شميت حملية لتحقيق معنى الحمل في الأولى ولحمل الثانية عليها لمشابحتها في الطرفين أو لمقابلتها أو لأن لأجزائها استعداد

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ج٤ص١٥١.

قبول الحمل، ولما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء بل إما على تحقق ملزوم صدقه وهو ما يكون المطلوب عكسه، وإما على إبطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه احتيج إلى بيان العكس والتناقض فقلنا والعكس المستوى يطلق مراداً به القضية الحاصلة بالتبديل كالخلق والنسخ كما يقال مثلاً عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية أو نفس التبديل أي تحويل جزئي الجملة بأن يجعل الجزء الأول ثانياً، والثاني أولاً، فلا يرد ما يقال من أن المراد من الموضوع الذات والمحمول المفهوم فإذا قلت: كل فرس حيوان. فالمراد من الفرس افرادها المتكثرة، ومن الحيوان مفهومه أعنى الجسم النامي الحساس، والتقييد بالمستوي للاحتراز أو عن عكس النقيض فسيأتي إن شاء الله تعالى مع بقاء الصدق لزوماً فيخرج ما صدق مع الأصل بحسب الاتفاق دون اللزوم نحو: كل ناطق إنسان بالنسبة إلى كل إنسان ناطق ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز كذب الملزوم دون اللازم نحو: كل إنسان كاذب. مع صدق عكسه وهو بعض الإنسان حيوان والكيف أي ومع بقاء الكيف فإن كان الأصل موجباً أو سالباً كان العكس مثله وذلك؛ لأن قولنا: كل إنسان ناطق لا يلزمه السلب، وقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر لا يلزمه الإيجاب فتنعكس الموجبة كلية كانت أو جزئية نحو: كل إنسان أو بعض الإنسان حيوان جزئية فنقول: بعض الحيوان

إنسان وإلا صدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بإنسان وتضمه إلى الأصل وهو كل إنسان حيوان فتجعله كبرى والأصل صغرى ينتج لا شيء من الإنسان بإنسان وهو سلب الشيء عن نفسه، ولا تنعكس الكلية كلية؛ لجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع، ولا يجوز حمل الأخص على كل أفراد الأعم، ولا ينعكس المثال إلى كل حيوان إنسان وتنعكس السالبة الكلية كنفسها لأنه إذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من أفراد المحمول؛ إذ لو ثبت الموضوع لفرد من أفراد المحمول لحصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد المحمول فينعكس لا شيء من الإنسان بفرس إلى لا شيء من الفرس بإنسان، وإلا فبعض الفرس إنسان وينعكس إلى بعض الإنسان فرس هذا خلف، أو يجعلها صغرى للأصل ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو سلب الشيء عن نفسه لا جزئيتها أي جزئية السالبة [فلا] تنعكس أصلاً؛ إذ لو صح لصدق كلما صدق الأصل وليس كذلك فإنها تصدق السالبة الجزئية في قضية موضعها أعم من محمولها ولا تصدق عكسها، وإن صدق في قضية بين موضعها ومحمولها تباين أو عموم من وجه.

وعكسه في كمية العكس والمعكوس كما سيأتي ولما سيأتي إن شاء الله عكس النقيض وهو يطلق أيضاً مراداً به القضية نفسها ومراداً به

جعل نقيض كل منهما أي من الجزئين مكان الآخر كذلك أي مع بقاء الصدق والكيف لزوماً، وكون المراد من الجزئين الذكريين فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها مثلاً: ينعكس كل إنسان حيوان إلى كل لا حيوان لا إنسان وإلا فبعض الَّلا حيوان لا إنسان ويستلزم بعض لا حيوان إنسان وينعكس بالمستوى إلى بعض الإنسان لا حيوان وقد كان كل إنسان حيوان هذا خلف، أو يضم إلى الأصل هكذا بعض لا حيوان إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض لا حيوان حيوان وهو محال، ولا عكس للموجبة الجزئية لصدق بعض الحيوان لا إنسان، وكذب بعض الإنسان لا حيوان، والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى السالبة الجزئية مثلاً إذا صدق ليس بعض الحيوان بإنسان فليصدق ليس بعض لا إنسان لا حيوان وإلا فكل لا إنسان لا حيوان وينعكس بعكس النقيض إلى كل حيوان إنسان، وقد كان الأصل ليس بعض الحيوان بإنسان والسالبة الكلية لا تنعكس كنفسها لصدق لا شيء من الإنسان بفرض وكذب لا شيء من الَّلا فرس لا إنسان؛ لأن من أفراد الَّلا فرس إنسان أو هو يلزم أن يصدق سلب الإنسان عنه وهو باطل والله سبحانه أعلم.

والتناقض: اختلاف الجملتين يخرج ما لا اختلاف فيه مطلقاً واختلاف المفردين؛ إذ لا غرض ليعتد به في تناقضهما اختلافاً كانياً

بحيث يلازم صدق كل من الجملتين كذب الأخرى فيحرج احتلافهما بالعدول والتحصيل والحصر والإهمال؛ إذ لا يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى، فلا حاجة معه إلى التقييد بالإيجاب والسلب إذ لا يكون الاختلاف الذي هذا شأنه إلا به ولا إلى التقييد بذاته دفعاً لورود هذا إنسان هذا ليس بناطق؛ لأنه لا يلزم من صدق هذا إنسان مثلاً كذب هذا ليس بناطق بل كذبه لازم من صدق هذا إنسان مع استلزامه لصدق هذا ناطق، ولا يلزم من كون الشيء لازماً من آخر مع غيره كونه لازماً من آخر ولا خارجه أيضاً إلى والعكس وهو ظاهر وإنما يتحقق أي يثبت التناقض المعتبر فيه الجنسية المذكورة باتحاد أي مع اتحادهما في النسبة الحكمية لا الايقاعية والاضافية مطلقاً سواء كانت كل منهما مخصوصة وهي ما موضوعها شخص معين بعلمية أو عهدية أو نحوها أو محصورة بأن لا يكون كذلك مع بيان أفرادها بسور مبين للمقصود منها كلاً، وهو كما يفيد الاستغراق إيجاباً أو سلباً فكلية أو بعضاً وهو ما يفيد يعضاً فجزئيته، كذلك فلو اختلفت لاختلاف في ذات الموضوع أو المحمول أو في شرط أو كل وجزء أو زمان أو مكان أو إضافة أو قوة وفعل لم يتحقق؛ لأن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر مغايرة لنسبته إليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدا في النسبة

الحكمية اتحدا في الكل واختلاف الكم أي ومع اختلاف الكم وهو الكلية والجزئية لا مطلقاً بل في المحصورتين لا المخصوصتين فلا معنى لاشتراطه فيهما فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية والعكس نحو: كل إنسان حيوان، بعض الإنسان ليس حيواناً، ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية والعكس نحو: لا شيء من الإنسان بشجر، بعض الإنسان شجر، وإنما اشترط ذلك لجواز كذب الكليتين نحو: كل إنسان كاتب بالفعل لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل، وصدق الجزئيتين نحو: بعض الإنسان كاتب بالفعل لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل، وصدق الجزئيتين نحو: بعض الإنسان كاتب بالفعل.

ولما فرغ من بيان الدليلين الأوليين وقدمهما لاتصالهما لما بعدهما حسن أن يردفهما بالدليل الثالث وهو الإجماع: وحقيقته لغة: الاتفاق والانضمام والعزم قال تعالى: ﴿فَأَجُمِعُواْ أَمْرَكُمْ ﴿ [يونس: ٧١] أي اعزموا، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))(١) أي لم يعزم ويقطع بالنية، وأما في اصطلاح الشرع فإنه عام وخاص ولذا قلنا اتفاق كل مجتهد كما يفيده إضافة الجنس إلى المعرفة بلفظ الاتفاق دخل المجتهدان إن لم يكن غيرهما؛ لأنه إنما يكون بين اثنين فصاعداً، فلا يعتبر عدد التواتر وخرج المجتهد الواحد لكن قوله حجة إن لم يوجد غيره؛ لمضمون الدليل السمعي وهو عدم خروج الحق عن أيدي هذه

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للنسائي ج٣ص١٧٠.

الأمة واتفاق بعضهم سواء كان من الصحابة أو غيرهم، والمقلدين لعدم نهوض أدلته وبلفظ المحتهد يعلم أنه لا بد له من مستند دليل أو أمارة وإلا لم يكن للتقيد به فائدة؛ لإحالة العادة اتفاق الكل لا بداع كالإجماع على طعام واحد في وقت واحد والعراء عن الفائدة مع المستند ممنوع؛ إذ فائدته حرمة المخالفة وسقوط البحث عنه فتأمل، والمعتبر اجتهادهم فيما اجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تركاً أو اعتقاداً أو تقريراً ولو عبيداً أو نساءً؛ إذ لم يفصل الدليل فلا ينعقد مع خلاف أحد منهم، ويعتبر مجتهدونا في حق الجن لا مجتهدوهم في حقنا؛ لاطلاعهم علينا وعدم اطلاعنا عليهم فيؤدي اعتبارهم إلى تكليف ما لا يطاق أو تعذر العمل بالإجماع وقد كلفنا العمل بمقتضاه المؤمنين لا العصاة من الكفار والفساق فلا يعتبرون ولذا قلنا إذا اختلفت الأمة على قولين ثم فسقت إحدى الطائفتين صار إجماعاً من أمته صلى الله عليه وآله وسلم وهو العام فيخرج المحتهدون من أرباب الشرائع السالفة فهو من حواص هذه الأمة أو عترته وهو الخاص وهم على وفاطمة والحسنان عليهم السلام؛ لخبر الكساء وقد ثبتت كثيراً من طرقه في (الشفاء)، ومن انتسب إلى الحسنين من جهة الآباء؛ لنحو: ((إنى تارك فيكم...))(١) وقد بينته في (الشفاء) أيضاً فليطالع في عصر

<sup>(</sup>۱) الثقلين من الأحاديث المتواترة: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي؛ فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)) المعجم الكبير للطبراني ج٥ص١٦، السنن الكبرى للنسائي ج٧ص٣١، صحيح مسلم ج٤ص٣١٠.

ما فإذا انعقد وقتاً ما لم يجز لهم ولا لبعضهم ولا لغيرهم مخالفته وبذا يعلم عدم اشتراط انقراض العصر وبه وبما سبق من اشتراط المستدل وعدم فصل دليله لم يعتبر كونه بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأدلة إجماع الأمة مناقشة ما عدى ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ: ((لن تجتمع أمتى على الضلالة ابدا، فعليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على **الجماعة))(١**) فإنه قضى بحقيقة إجماعهم أولاً ولزوم التمسك بمم ثانياً بخلاف سائرها أو أكثرها فإنه إنما يدل مع ما فيه على افضليتها بخلاف أدلة إجماع العترة من السنة فإنما ناصة على وجوب التمسك بمم ويثبت الإجماع لمن نقل إليه بما تقدم في السنة من الخبر المفيد بنفسه أو بقرينة العلم أو الظن من عدل ضابط للمعنى كذلك من وجوب العمل بمفيد العلم مطلقاً، وبمفيد الظن في الفروع فيحرم خلافه تفريع على كذلك لا دليل أو تعليل أو قول أو تأويل عطف على خلافه وإسناد التحريم إليه مجاز عقلي كما لا يخفى سواء كان ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً؛ إذ لم يزل العلماء يستخرجون الأدلة والعلل والتأويلات ويجدون الأقوال المغايرة لما سبقها بلا نكير بل يمدحون به ويعدونه فضلاً، مثال الأول: أن يستدل على جواز الصلح بقوله تعالة: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ [النساء:١١٤] الآية ثم يستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلح جائز بين

<sup>(</sup>١) المستدرك على الصحيحين ج١ص٠٠٠.

المسلمين...)(١) الخبر، ومثال الثاني: أن يعلل تحريم الربا في البر بالاقتيات ثم يعلله الآخر بالكيل، ومثال الثالث: ما روى أن ابن عباس قال في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين للأم ثلث جميع المال فيهما، وقال سائر الصحابة: لها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين، وأخذ ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وأبوين وبقول غيره في زوج وأبوين، ومثال الرابع: أن يقول الشارع: ﴿ [فَ] اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] فيخصه السلف بالنهى عن قتل النساء ثم نفس الخلف الفاني الذي لا رأي له عليهن بجامع الضعف عن القتال وهذا إن لم يرفعه وإفراد الضمير مع تعدد ما قبله لوجوب إفراد العائد إلى المتعاطف بأو، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴿ [النساء:١٣٥] فالضمير عائد إلى المشهود له والمشهود عليه غنيين كانا أو فقيرين أو مختلفين، وعن الأحفش أنها بمعنى الواو، وذكر أبو حيان أن الجواب محذوف أي يهد عليه أي لم يرفع مقتضى الإجماع كما مثلنا في رفعه بأن يصبوا إلى عدم جوازه حرم كتعليل بعض تحريم ربا البر بالكيل وآخر بالطعم فعلل من بعدهم بالاقتيات فلا يجوز لرفعه التعليلين الأولين المتضمنين للإجماع على تحريم بيع الملح بمثله متفاضلاً، وقس سائر الأمثلة.

والأدلة الشرعية القياس: وهو لغة مصدر قاس تقول: قايسته مقايسة وقياساً إذا قدرته وحذوته بشيء آخر، ويتعدى بالباء كالمثال

<sup>(</sup>١) مسند الإمام زيد بن على ص٢٦٣٠.

والمستعمل في الشرع يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحمل، وفي الاصطلاح ما أي دليل به يعلم أي يحكم الذهن جزماً أو ظناً، فالمراد بالعلم ما يشتمل الظن وفيه إشارة إلى الصحيح من أن القياس كاشف لا مثبت للحكم مثل حكم أي كون حكم الشيء مماثلاً لحكم نفياً أو إثباتاً، إيجاباً أو تحريماً أو نحوه لا عنه؛ لأن المعنى الشخصى لا يقوم بمحلين والوصف لا يتصور انتقاله من محل إلى آخر معلوم كذلك بنص أو إجماع متعلق بمعلوم أي لا بقياس آخر لامتناع القياس على مقيس أما مع التعليل بعلة الأصل؛ فلعدم الفائدة في ذكر الوسط كقياس السفرجل على التفاح المقيس على البر في تحريم التفاضل للطعم، وأما مع التعليل بغيرها فلفساد القياس؛ لأن علة الأصل هي المعتبرة لا غيرها كقياس النورة على البر المقيس على التفاح للطعم فيه والكيل فيها كأين ذلك المثل في غير محله أي محل المعلوم بالنص أو الإجماع كما مثلنا وكتحريم بيع الخمر قياساً على شربها لاختلاف المحلين فتأمل لجامع بينهما من صفة أو حكم أو شرط مثبت أو منفى احترازاً عن ما علم بمثلهما لدلالة نص أو إجماع فليس بقياس معتبر وقت العلم لا إن كان غير معتبر لنسخ حكمه مثلاً؟ لأنه إنما يتعدى حكم الأصل إلى الفرع باعتبار الشارع للوصف الجامع، فإذا زال الحكم بالنسخ لم يبق الوصف معتبراً للشارع فلا يتعدى الحكم به

إلى الفرع، وفيه أنه قد تقرر أن القياس كاشف لا مثبت للحكم فكأن الشارع نص على حكم الفرع مع حكم الأصل فإذا رفع حكم الأصل لم يرفع حكم الفرع كما لو نص على حكم أمرين متغايرين ثم نسخ حكم احداهما نفى الآخر - اللهم إلا أن يقال يصير الأصل فرعاً بقياسه عليه في ارتفاع حكمه لارتفاع علته - ولا بد وأن يثبت للقياس اعتبار الشارع له بنص من الكتاب أو السنة عليه إما صريح وإما غير صريح كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأعرابي وقد قال له: ((هلكت وأهلكت ماذا صنعت؟ فقال: جامعت أهلى أو واقعت اعتق رقبه))(١) أخرجه الستة بالمعنى فإنه يستفاد منه كون الوقاع علةً للإعتاق؛ لأن إيراد الأمر في معرض الجواب يجعله في معنى واقعت فاعتق وإن كان دونه في الظهور لتقدير الفاء وإلا لزام إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت العمل، وما مثل به للمنطوق غير الصريح من الفرق بين شيئين بوصفين إما بصيغة الصفة مع ذكرهما أو ذكر احدهما أو بصيغة شرط أو استثناء أو غاية نحو للرجل سهم وللفارس سهمان، ((القاتل لا يرث))(١)، ((إذا

<sup>(</sup>١) مسند أحمد بن حنبل ج١٣ص١٩٦.

<sup>(</sup>۲) سنن ابن ماجه ج۲ص۸۸۳.

اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)(١)، ﴿إِلَّا يَعْفُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَلَا أَنْ حَتَّى تَقْرَبُوهُنَّ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فداخل فيه باعتبار إيمائه إلى العلة ودلالته عليها، وداخلاً في المفهوم باعتبار دلالتها على حكم غير المذكور، فدلالتها باعتبارين لفظية وذكرها في القياس باعتبار ما شاركها في العلة المومئ إليها فلا يرد أن جعلها من أنواع المنطوق، والمفهوم يستلزم جعل أحد المتقابلين من أقسام الآخر فتأمل **أو إجماع عليه** أي على الجامع المعتبر **معيناً** كإجماعهم في حديث مسلم والترمذي والنسائي: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) (٢) على أن علته شغل القلب وتشويش الغضب للفكر أو جملة من دون تعيين له لم يحصر القايس أوصاف الأصل الصالحة للعلية في بادئ النظر، ثم يبطل ما يصلح إبطاله ويبقى ما غلب بظنه أنه العلة كأن يقال في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت، ثم ما يصلح علة في بادئ الرأى إلا الطعم أو القوت أو الكيل لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل؟ لجريان تحريمه في النورة مثلاً فيعتبر الكيل والإجماع على أنه لا بد للتحريم في

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج۳ص۱۲۱۱.

<sup>(</sup>۲) سنن ابن ماجه ج۲ص۲۷۲.

البر من علة كالإجماع على أنها هي الكيل أو مناسبة بين الجامع وحكمه عقلية منسوبة إلى العقل كالإسكار في تحريم الخمر فإن من نظر في الخمر وحكمه وهو التحريم ووصفه وهو الإسكار يعلم منه كون ذلك الوصف مناسباً لشرع تحريمه حفظاً للعقل فيقاس عليها ما شاركها في ذلك، وإنما تكون المناسبة العقلية دليلاً على الجامع إن لم تعارضها مفسدة من إثبات الحكم بذلك الجامع مساوية لها والراجحة أولى بالإبطال كمن غُصَّ بلقمة مثلاً وخشى التلف ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر فإن في تحريمه مناسبة لحفظ العقل كما تبين ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة هلاكه لولم يشربه وهذه مفسدة أرجح من المصلحة؛ إذ حفظ النفس أولى من حفظ العقل لقضاء العقل بانتفاء المصلحة حينئذ ولذا لا يعد العقلاء تحصيل درهم واحد على وجه يستلزم تفويت مثله أو أكثر مناسباً بل يعدون التصرف لذلك خارجاً عن تصرف العقلاء كمن قال لغير: بع هذا بربح مثل ما تخسر أو أقل، وما ذكرناه مغن عن بيان أركان القياس وشروطها وطرق الجامع لمن أنصف وقد يتعدد أي الحكم دون الجامع كعدم جواز دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن لنحو الجنابة، أو الجامع دون الحكم كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في دُرة - بضم الفاء - بنت أم سلمة وقد بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلَّت لي، إنها لإبنة أخي من الرضاعة))(١) متفق عليه، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رتب عدم حلها على تقدير عدم كونها ربيبته على كونها ابنة أخيه من الرضاع والمعنى أنها لا تحل لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له.

تنبيه: لا حاجة إلى ذكر الاعتراضات المطول بها في المطولات المختلف في مبلغها فجعلها بعضهم خمس وعشرين، وآخر ثلاثة وعشرين، وآخر أحد عشر فإن من حقق ما ذكرناه عرف اشتماله عليها وأمكنه الجواب عنها عند ورودها لرجوها عند التحقيق إلى منع وجود المدعي علة في الأصل أو في الفرع أو كون العلة ما ذكر أو كون الحكم ما ذكر فتأمل.

ولما فرغ من الدليل وأنواعه أخذ تبيين ما يتعلق به من ذاتي أو عرضي وإنما قدم منه النسخ لما سبق فقال: المنطوق حقيقته هو الحكم جنس الحدَّ المثبت إيجاباً أو نفياً لمذكور خرج المفهوم كتحريم التأفيف ويما ذكرنا تندفع الإشكالات التي ذكرتها على عبارة (الكافل)(٢)

<sup>(</sup>١) مسند أحمد بن حنبل ج٤٤ص٥٤٠.

<sup>(</sup>٢) (الكافي بنيل السؤل في علم الأصول) للفقيه العلامة محمد بن يحيى بحران المتوفى سنة ٩٥٧هـ، مطبوع.

و (المنتهي)(١) و (الجمع)(٢) من لزوم إيجاد الدال والمدلول والطرف والمطروف أو إقامة الظاهر مقام المضمر وتأويل النطق بالمنطوق المستلزم لذكر المحدود في الحدَّ فتأمل فإن لم يحتمل ذلك المذكور غيره أي غير ذلك الحكم المنطوق فنص أي فهو يسمى في الاصطلاح نصاً جلياً فهو مقابل الظاهر وقد يطلق في مقابله الإجماع والقياس فهو الدليل من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو نصاً بالمعنى الأول، وفي اللغة الرفع ومنه نص الحديث إذا رفعه إلى قائله ومع احتمال المساوي أي وإذا كان يحتمل غيره مساوياً له في الاحتمال واستفادته من اللفظ فهو مجمل سواء كان الإعلال كمختار المتردد بين الفاعل والمفعول لسبب قلب الباء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ولولا هو لم يحصل إجمال لكسر الباقي الفاعل وفتحها في المفعول وإضمار تقدمه أمران يصلح لكل منهما كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان وغيرهما: ((لا يمنع أحدكم جاره **أن يضع خشبة في جداره))**(٣) لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار أو

<sup>(</sup>١) (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) للعلامة عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مطبوع.

<sup>(</sup>٢) (جمع الجوامع في أصول الفقه) للعلامة عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع.

<sup>(</sup>٣) مسند البزار ج٥ ١ص٤ ٣١.

إلى الأحد، أو وصف كذلك نحو: زيد طبيب ماهر لتردد ماهر بين عوده إلى طيب فيلزم المهارة في الطب وإلى زيد فيكون المعنى أنه طبيب وأنه ماهر، أو تخصيص لجهول نحو: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] وحكمه أنه لا يستدل به إلا أن يبين بدليل من الأدلة السابقة قطعياً كان أو ظنياً أو بالعقل فلذا قلنا دليل لا بالدليل لا يتأخر أي ولا يجوز أن يتأخر عن مضيق العمل فلا يجوز أن يخاطبنا الله بالصلاة مثلاً وقد علمنا أنه لم يرد المعنى اللغوي من غير أن يبين ما أرد بها مع تضيق وقتها للزوم تكليف ما لا يعلم وهو تكليف ما لا يطاق وهو قبيح لا يجوز من الشارع إلا عند من يجوزه ومع احتمال المرجوح أي وإذا كان يحتمل غير ذلك المعنى مرجوحاً فلا يخلو إما أن يحتمل عليه أو لا إن لم يحمل عليه أي المرجوح لمرجح عقلى أو نقلى يصيره راجحاً فظاهر والظاهر في الاصطلاح: اللفظ السابق إلى الفهم منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح لم يحمل عليه. وهو في اللغة بمعنى: الواضح. يقال ظهر الشيء ظهوراً إذا وضح بعد خفائه وإلا يكن كذلك بأن حمل على المرجوح بما يصيره راجحاً بما ذكر فمؤول أي يسمى مأولاً فهو: ما يراد به خلاف ظاهره لدليل يصيره راجحاً قطعياً كان أو ظنياً عقلياً كان أو شرعياً، فيخرج المحمل؛ إذ لا يفهم المراد به والإجمال فرع الفهم والظاهر

لأن المراد ظاهره والمهمل؛ إذ لا يراد به شيء، وأقسامه ثلاثة لأنه إما قريب تأويله كما في تأويل اليد بالنعمة فإنها مجاز فيها بقوة العلاقة، وتأويل سائر الآيات والأخبار التي يخالف ظاهرها التنزيه فإن الدليل العقلي والشرعي قائم على عدم إرادة ظاهرها، وهو في أدلة الأحكام الشرعية كثير كتأويل: ((لولا أن اشق على أمتى الأمرتهم بالسواك))(١) بأمر الإيجاب لأن مطلق الأمر قد ورود في قوله: ((استاكوا))(٢) عند من يقول أن الأمر حقيقته في الندب أو للقدر المشترك بينهما وأما عند من يقول أنه للوجوب فالتأويل في قوله: ((استاكوا)) حيث حمل على أمر الندب وهو خلاف الظاهر بدليل: ((لأمرتهم بالسواك)) حينئذ يكفيه لقربه أدناه أي أدنى مرجح وأما بعيد لخفاء علاقته كتأويل أصحابنا والحنفية حديث أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((أ**مسك أربعاً** وفارق سائرهن))(٣) رواه النسائي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وابن حبان والترمذي وابن ماجة كلهم من طريق معمر بأن المراد بالأربع الأوائل إن تزوجهن مرتباً أو بأن المراد بالإمساك ابتداء النكاح

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ج٢ص٤.

<sup>(</sup>٢) المعجم الأوسط ج٧ص٥٥٦.

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان ج٩ص٢٦٦.

إن جمعهن عقد، وإنما كان بعيداً لأنه متجدد الإسلام لا يعرف شيئاً من أحكامه فخطاب مثله بغير ظاهر مثل هذا بعيد مع أنه لم ينقل تحديد منه ولا من غير مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين وحينئذ يحتاج لبعده المرجح الأقوى كالدلالة على بطلان تلك العقود الواقعة في حال الكفر مخالفة لما عليه الإسلام ولا يكفيه الأدبى وأما متعسف لا يحتمله اللفظ كتأويل الباطنية قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكُر وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: ٩٠] بأبي بكر وعمر وعثمان، وثعبان موسى عليه السلام بحجته، ونبع الماء بين أصابع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة [العلم]، وامهاتكم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] بالعلماء وتحريمهم بتحريهم مخالفتهم وانتهاك حرمتهم، وتأولوا جميع القرآن بهذا الأسلوب وزعموا أنه المراد، وعطلوا الشرائع والأحكام وحينئذ يرد ويحكم ببطلانه.

واعلم أن ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه قصد منه يسمى المعنى، وباعتبار أنه دال عليه يسمى المدلول، وباعتبار أنه وضع له اسم المسمى، وباعتبار أنه فهم منه هو المفهوم وحقيقته بخلاف المنطوق فإنه: هو الحكم جنس الحدَّ المثبت لغير مذكور خرج المنطوق كتحريم الضرب وهو نوعان لأن ذلك الحكم إما موافق لحكم المذكور نفياً أو إثباتاً أو لا

الأول أيضاً نوعان لأنه إما أن يكون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور أو لا كفحوى الخطاب وهو ما كان به أي بالحكم أولى من المنطوق كالضرب فإنه بالتحريم أشد مناسبة من التأفيف به في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ [لَهُمَا] أُفِّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فما دون القنطار أشد مناسبة للتأدية من القنطار وما فوق الدينار أشد مناسبة لعدم التأدية من الدينار في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارِ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥] وإلا يكن المفهوم بالحكم أولى بل كان مساوياً كتحريم الأذى للوالدين بمساوي التأفيف فيه كتقطيب الوجه أو دونه كإيجاب ثبات الواحد لعشرة المفهوم من إيجاب ثبات العشرين لمأتين؛ لأنه في حق العشرين أشد لحصول التظافر مع الاتفاق في الحكم فلحنه أي لحن الخطاب وهذا الثاني من النوع الأول والفحوى ممدوداً ومقصوراً واللحن لغة معنى: الخطاب. ذكره الجوهري، والخطاب توجيه الكلام نحو السامع للإفهام.

وأما مخالف لحكم المذكور كذلك ويسمى دليل الخطاب؛ لدلالة الخطاب عليه تمييزاً له عن غيره وذلك كمفهوم الحصر بالنفي والاستثناء أو بما يفيدهما نحو: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿ [محمد: ١٩] ﴿إِنَّمَا إِلَهُ كُمُ اللَّهُ ﴾ [طه: ٩٨]، أو بالفصل بين المبتدأ والخبر المعرف بنحو أل

مثل: ﴿ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ﴾ [الشورى: ٩] ونحو: العالم الله والكرم في العرب مما عرف فيه المبتدأ والخبر بحيث يكون ظاهراً في العموم، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))(١)، وكتقديم المعمول كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، ثم مفهوم العدد وهو ما يستفاد من تعليق الحكم بعدد مخصوص كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في أربعين شاة شاة))(٢)، ثم مفهوم الغاية وهو ما يستفاد من تقييد الحكم بأداة نهاية كإلى وحتى كقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم مفهوم الشرط والمراد منه هنا اللغوي: وهو ما علق من الحكم [بأداة شرط] على نحو [(٣) أكرم زيداً إن دخل الدار فمفهومه عدم الإكرام إن عدم الدخول، ثم مفهوم الصفة والمراد بها هنا ما أفاد معنى للموصوف فيشمل العلة والظرف والحال لا النعت فقط كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء:١٥] الآية، فإن مفهومه أنهن إن كنَّ

<sup>(</sup>١) المستدرك على الصحيحين ج١ص٢٢٣.

<sup>(</sup>٢) المعجم الأوسط ج٧ص٢٠.

<sup>(</sup>٣) مكتوب نص في غير مكانه وعليه شطب.

مؤمنات اشترط في الشهود الإيمان وإلا فلا، وقوله تعالى: ﴿ فَكَلَّ تَرْجِعُوهُنَّ ا إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] يفهم أنهن يرجعن إلى من آمن من أزواجهن، فلذا ردها كلها بعض محققينا إليها ويأتي في المخصصات المتصلة مثله أعنى ردها جميعاً إلى الصفة ووجه الرد ظاهر إلا أن ذلك يستلزم القول بعدم بقاؤها في القوة ورجوع مفهوم اللقب إليها ولا قائل بأحدهما يعلم، ثم مفهوم اللقب وهو نفى الحكم عما لم يتناوله الاسم نحو: في الغنم زكاة، وزيد قائم. فإنه يدل عند مثبته على نفى الزكاة عن غير الغنم ونفى القيام عن غير زيد، ومنه الاسم المشتق الذي غلبت عليه الاسمية ومثّله الغزالي بحديث: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام))(١) والذين اثبته الدَّقاق وكثير من الشافعية ونقل عن مالك وأحمد وداود ونفاه الجمهور لما سيأتي إن شاء الله، فيعمل به أي بمقتضى مفهوم المخالفة بأنواعه إن ظهر التخصيص للمذكور بالحكم بأن لا يظهر أن المراد غيره فحسب العمل به كما قال الجمهور في مفهوم اللقب أن ذكره لاستقامة الكلام وهو أعظم فائدة؛ إذ لو طرح لأختل، وكالذي خرج مخرج العادة الغالبة نحو: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وَامْرَأْتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فمفهومه أنه لا يعمل بشهادة النساء إلا مع عدم الرجال، ولا يعمل به لجري العادة بعدم استشهادهن

<sup>(</sup>١) بلفظ: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل)) المعجم الكبير للطبراني ج٠٢ص٤٤٠.

مع إمكان الرجال، أو يكون حواباً لسؤال كأن يقال: في سائمة الغنم زكاة. فلا يؤخذ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأنه حي بالوصف لمطابقة السؤال، وعلى وقف حادثة كقوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَئِكُمْ اللهِ على الله عليه أصْلاَئِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣] فإنه نزل حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش الأسدية وهي بنت عمته أميمه بنت عبدالمطلب حين فارقها زيد بن حارثة وقال المشركون والمنافقون في ذلك فالذين من أصلابكم أخرج المتبنى فقط فيشمل زوجة كل ابن من نسب أو رضاع مدخولة أو غير مدخولة ونحو ذلك مما لا يخفى وقد ذكر في المطولات و(الشفاء).

والأمر حقيقته عند الأصوليين طلب الفعل استعلاء فيحترز بالطلب عن الإخبار وبالفعل عن النهي؛ لأنه طلب ترك لا فعل عند الأكثر، وبالاستعلاء عن الالتماس والدعاء فإنهما لا يسميان أمراً، وعن نحو: أنا طالب منك كذا لعدم الاستعلاء فيه، والاستعلاء عدَّ الآمر نفسه عالياً، ومنه نحو اكفف عن الظلم واكفف عن الكف فتأمل، وإذا ورد أمر الشارع مقيداً لمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة كأن تقول: إن ملكت النصاب فزك وإن استطعت فحج لم يكن إيجاباً للمقدمة من النصاب والاستطاعة ولا للمأمور به، أما المقدمة فلأنه لم يؤمر بتحصيلها، وأما

المأمور به فلأنه مقيد بها فمتى لم تحصل فلا وجوب له وهذا ما يقال له في الفروع: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، وأما إن ورد مطلقاً غير مقيد بقيد ولا شرط فإنه يقتضى مطلقه وجوب تحصيل ماهيته أي ماهية المأمور به لتقرير السلف من استدل به على الوجوب وإنما كانوا يفرعون فيما خالف ما عندهم إلى التأويل ولأنه مقابل النهى وقسمه وقد ثبت أنه يقتضى الكف عن الفعل واستحقاق الذم عليه، فيجب في الأمر أن يقتضى إيجاب الفعل واستحقاق الذم بتركه ووجوب تحصيل ما لا يتم إلا به بالأمر الذي وجب به الواجب؛ لأن الأمر بالشيء أمر بمقدماته سواء كانت سبباً وهو ما يلزم من وجوده الوجود شرعياً كان كالصيغة بالنسبة إلى العتق أو عقلياً كالنظر المحصل للعلم، أو عادياً كحز الرقبة بالنسبة إلى واجب القتل، أو شرطاً وهو ما يلزم من عدمه العدم شرعياً كان أيضاً كالضوء أو عقلياً كترك أضداد المأمور ولذا قبح كل ضد للواجب منع وجوده، وقلنا أنه يستلزم النهي عنه والإلزام التخيير بين فعل المانع وتركه وأنه يرفع تحتم المأمور به أو رجحانه وهو باطل فما أدى إليه باطل، أو عادياً كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه إذ لا يمكن تأدية الواجب على وجهه الذي وقع التكليف عليه بدون ما يتوقف حصوله عليه وتحريره: أن إيجاب الشيء يقتضي المنع من تركه وعدم إيجاب مقدمته التي لا يحصل على الوجه المطلوب منه إلا بها فيقتضى جواز تركها وهو يستلزم عدم المنع من تركه فيجتمع النقيضان وهو محال، وإنما يجب تحصيل ما لا يتم إلا به حال كونه مقدوراً للمأمور نفسه كما مثلنا لا أن لم يكن مقدوراً كتحصيل القدم للقيام والقدرة، وكالوقت من الأسباب، والتكليف من الشرط فإنه لا يجب تحصيله وحال كونه معلوماً له كونه لا يتم إلا به فهما حال مترادفة من التحصيل، أو يكون مقدوراً حالاً منه ومعلوماً حالاً من ضمير مقدوراً فتكون متداخلة إما في الأمر العقلي والعادي وظاهر لأن معرفتهما لا تتوقف على تعريف الشارع فكان وجوبهما مستفاد من وجوب ما يتوقف عليهما بالتبعية، وأما الشرعي فإنما يعلم كونه شرعياً يتم المأمور به بدليل منفصل والواجب على المأمور تحصيل ماهية المأمور به ولو لم يفعله إلا مرة واحدة ولم يكرر فعله إذ بها يتحقق تحصيل الماهية المطلوبة وإدخالها في الوجود فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، فدل عليها الأمر من هذه الحيثية لا أنه يدل عليها أو على التكرار بذاته للجزم بأنها من صفات مدلول المصدر كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة أو لم يفعله فوراً عقيب الأمر بل متراخياً عنه إذ لا يدل بذاته على الفور أو التراخي؛ لأن المطلوب الماهية وهما خارجان عنها فمع أيهما حصلت أجزت لذلك ثم إن كان مؤقت بوقت معين ولم يفعل فيه فإنه لا

يجب تحصيله كذلك في غير وقته لا أداء ولا قضاء؛ إذ لا يدل لمطلقه عليه فإن قول القائل: صم يوم الخميس. لا يدل على طلب صوم يوم الجمعة بوجه؛ لأن الوقت المقدر صفة للفعل الموجب، ومن وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤدياً له بدونها إلا لقرينة تدل على خلاف ذلك من عدم الوجوب كالندب نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] والعلاقة إطلاق اسم المقيد على المطلق كذلك؛ لأن طلب الفعل يتضمن الإذن فيه مع الرجحان فاستعملت الصيغة في مطلق الإذن ونحو ذلك مما يرد الأمر فيه مجازاً وقد استوفيت أمثلته في (الشفاء)، أو عدم كون المطلوب مجرد الماهية بل مع خصوصية أخرى من كونه على الفور أو التراخي أو متحداً أو متكرراً ومن قرائن التكرار التعليق بعلة نحو: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور: ٢] ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنتُمْ ﴾ [المائدة: ٦] فإنه يتكرر بتكرارها للإجماع على وجوب اتباع العلة وإثبات الحكم بثبوتها فإذا تكررت تكرر وإنما لم يتكرر في نحو: إن دخلتِ الدار فأنت طالق. لقرينة إرادة المرة أو عدم سقوط القضاء كقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))(١)

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج۱ص۷۷۶.

متفق عليه عن أنس، ومنها أي من القرينة على أن ليس المراد مجرد الماهية فقط تكراره أي تكرار الأمر وهو عبارة عن ذكره ثانياً فصاعداً سواء تكرر بعطف نحو صم يوماً وصم يوماً، ومثل صم يوماً وصل ركعتين إذ الشيء لا يعطف على نفسه ولأنه لو لم يقتضه التكرار لكان الثاني تأكيداً للسابق والتأكيد مع حرف العطف قليل أو غيره كصل ركعتين صل ركعتين فإنه أيضاً قرينة على وجوب تكريره من المأمور؛ لأنه جار مجرى الخبر ولا شك أن تغاير الخبرين يوجب تغاير المخبرين لما نعلمه في الشاهد فإن من قال: على لفلان درهم ثلاث مرات قضى عليه بثلاثة دراهم، فإذا ثبت ذلك في الخبر ثبت في الأمر، وأيضاً فإن الأمر الثاني لو انفرد لاقتضى مأموراً به غير ما اقتضاه الأمر الأول فإنه لو قال قائل لغيره: صم يوماً ثم قال له بعد مدة: صم يوماً أو قال له: اعط زيداً درهماً ثم قال بعد ذلك: اعط زيداً درهماً فانضمامه إلى الأمر الأول يجري مجرى انفراده في اقتضائه مأموراً آخر؛ لأن اقتضاءه مأموراً على حدة إنماكان بظاهر وضعه وضعته فاقترانه بالأول لا يغيرهما فلا يغير مقتضاه إلا لقرينة تعريف بنحو أل نحو: صل ركعتين صل الركعتين فإن اللام ظاهرة في العهد ولا معهود إلا ما تقدم ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسى بيده لو كان العسر في

جحر ضب لدخل عليه اليسر))(۱)((إنه لن يغلب عسر يسرين))(۲)، وعلى هذا حمل ابن عباس وابن مسعود الآية والإشارة نحو: صم يوماً صم هذا اليوم. فإعادة المنكر معرفة تقتضي الاتحاد فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر فكأنه قال صلّهما وصمه أو غيره من كونه معطوفاً بغير ما للجمع من أو وأما وأم ولا وبل مثل: اعطه درهماً أو اعطه ثوباً. ومثل: اعطه إما درهماً وإما ثوباً ونحو ذلك، أو كونه غير قابل للتكرار بحسب الذات نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً، أو بحسب العادة نحو: اسقني ماء اسقني ماء. فإن العادة قاضية بأن مرداه أن يسقيه ماء يزيل به عطشه وذلك يحصل بمرة فإن تعارضتا أي القرينتان بأن حصل في الأمرين المماثلين قرينتا التغاير والاتحاد نحو: صل ركعتين وصل الركعتين وكذا: اسقني ماء لأن أل والعادة يعارضان العطف فالترجيح هو الواجب إن أمكن أو الوقف إن تعذر.

والنهي: لغة: المنع ومنه النهية للعقل، واصطلاحاً: طلب الترك استعلاء وفوائد القيود قد ظهرت من تعريف الأمر، ويخالف الأمر في أنه يقتضي الدوام أي دوام وجوب الانتهاء عن المنهي عنه واستحباب حكمه

<sup>(</sup>١) المعجم الكبير للطبراني ج١٠ص٧٠.

<sup>(</sup>٢) المستدرك على الصحيحين ج٢ص٥٧٥.

على جميع الأزمنة، وباقتضائه الدوام يتحقق اقتضاؤه الفور أي تعجيل الانتهاء عن المنهى عنه لأنه المتبادر عند تجرده عن القرائن، ولأنه لولم يكن كذلك لجاز إيقاع الفعل المنهى عنه ولو مرة وهو باطل؛ لأن النهى المطلق يدل على المنع المطلق ووقوعه يرفع مطلق الامتناع ولاستدلال العلماء به على الترك مع اختلاف الأوقات لا يخصصونه بوقت دون وقت ولأنه مقابل الأمر والأمر يقتضي تحصيل ماهية المأمور به في الوجود كما سبق، فيجب عكسه في النهى عن المنع من حصول ماهية المنهى عنه في الوجود وذلك لا يتم إلا بتكرار الانتهاء سواء كان مطلقاً أو مقيداً بشرط أو نحوه نحو: العالم لا تهنه. ونحو: إن كان فاسقاً فلا تكرمه. ولا يدخل الحمام إلا مستتر؛ لأن التقييد لا يخرجه عن وضعه بل التكرار مع التقييد أظهر ويقتضى أيضاً قبح المنهى عنه سواء اقتران بوعيد أو لا لاستدلال السلف بصيغته الجردة عن القرائن على التحريم وشيوعه من غير انكار ويقتضى أيضاً فساده أي فساد المنهى عنه لاستدلالهم به عليه لا بخصوص القرائن في المعاملات كحكمهم بفساد بيع درهم بدرهمين، وبيع الغرر، وما دخلته جهالة في مبيع أو خيار أو أجل، ومثل: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠] و ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وفي الأنكحة: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وغيرها مما نهى عنه إلا لقرينة تدل على عدم الدوام أو عدم القبح أو عدم الفساد فإنه قد يرد لغيرها كالكراهة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تأكلوا البصل النّيءً))(١) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر ونحو ذلك مما ذكرناه في (الشفاء).

والعام: هو اللفظ جنس الحدُّ وإشارة إلى أنه من عوارضه دون المعاني إلا مجازاً كعم المطر والخطب المستغرق احترازاً عما لا يستغرق كالنكرة في الإثبات كرجل ورجلين ورجال أما في الخبر فظاهر وأما في الأمر فيعم عموم البدل نحو: اضرب رجلاً. فيصدق على كل رجل بدلاً عن الآخر، وكذا إذا كانت النكرة عدداً كعشرة فإنها لا تستغرق جميع العشرات واللام في لما يصلح له زائدة للتقوية كما في قوله تعالى: ﴿ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [هود:١٠٧]، واحترز به عما لا يصلح له، فإن عدم استغراق اللفظ له لا يمنع كونه عاماً كمن فإنها لا تستغرق حقيقة إلا العقلاء وعدم استغراقها لغيرهم لا يمنع من عمومها، وقد علم منه أن نحو الناس ومن وما يشتمل النساء إلا بدليل آخر وأن خطاب الخاص لا يتناول غيره إلا بدليل آخر، والمراد بالصلاحية أعم من أن يكون في أصل وضع اللغة حقيقة أو مجازاً أو عرفها أو عرف الشرع كذلك فلا يرد الترديد

<sup>(</sup>۱) سنن ابن ماجه ج۲ص۱۱۱.

بأنه إن أريد أحدها انتقض بالآخر كالناس والدابة لذات الأربع والبحر للكريم والسيف والعالم والصلاة لذات الأركان فتأمل، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة إلا المخصص كقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] فإنه عام لإباحة الزوجان في كل حال حتى حال الحيض وكل زمن حتى شهر رمضان وكل مكان حتى المسجد لولا مخصصها بلا تعيين لمدلول وبه يخرج الرجال لمعهودين ونحو عشرة فإنهما وإن استغرقا ما يصلحان له لكن مع تعيين فليسا بعامين ولو جاء أي العام لمدح نحو ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿ [الانفطار: ١٣]، أو ذم نحو ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيم ﴾ [الانفطار:١٣] ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، فإنه لا يقدح في عمومه لما أخرجه ابن حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم: كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته ويلتفت يمنة ويسرة فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] فضرب صلى الله عليه وآله وسلم ببصره موضع سجوده(١)، ولأن قصد المبالغة في مقام الحث على الفعل والزجر عنه لا ينافي العموم واللفظ عام بصيغته وضعاً فوجب التعميم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض فإن عارضه عام مسوق لبيان

<sup>(</sup>١) مكتوب: ابن مسعود.

الحكم رجح كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦] مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الأول مسوق للمدح والأخرى لبيان الحكم فهي أمس بالمقصود وبه رد على داود قوله بتحليل الجمع بين الأحتين المملوكتين فتكون قرينة إرادة مجرد المدح ومنع الشافعي التمسك به حينئذ أو سبب خاص سواء كان كما في خبر بئر بضاعة أو غيره كما في خبر شاة ميمونة لأن السبب لا يغير وضعه فلا تغير فائدته ولاحتجاجه صلى الله عليه وآله وسلم على [أبي سعيد] (١) أو أتى لما دعاه وهو في الصلاة ولم يجبه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٢٤] وسببها(٢)، ولاعتبار السلف للعموم مع اتيانه على أسباب خاصة كآية اللعان والسرقة والظهار ويشمل المتكلم بالعموم سواء قامت قرينة على دخوله بأن يقول: إن الله يأمرنا بكذا أو لا لصلاحيته له ولغيره لوجود المقتضى اللغوي وهو التناول اللغوي وحكايته إياه لا يصلح مانعاً سواء كان خبراً نحو: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو إنشاء كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بَشُور

<sup>(</sup>١) المستدرك على الصحيحين ج٢ص٢٦.

<sup>(</sup>٢) عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: ((ألم يقل الله واستَجِيبُوا لِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (الأنفال: ٢٤])). صحيح البخاري ج٦ص١٧.

المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة))(١) فيدخل صلى الله عليه وآله وسلم إلا لقرينة تدل على أن المراد مجرد المدح أو الذم أو السبب الخاص من حواب السؤال أو الحادثة كما سبق في المفهوم أو عدم شمول المتكلم نحو: إن الله يأمركم بالصلاة.

وهو أي اللفظ الموضوع للعموم كل، وجميع سواء كانا مثبتين أو منفيين ومدخولهما عاقلاً أو غيره إلا أن دخول السلب عليهما يفيد سلب العموم المستفاد منهما ومنفى النكرة بما أو لا أو نحوه إذا كانت غير مصدرة بلفظ كل؛ لأن ما يفيده العموم في النفى إنما هو النكرة التي تفيد الوحدة في الإثبات نحو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [الصافات: ٣٥] ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٦٦] ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]، وأما التي تفيد العموم في الإثبات كالمصدرة بلفظ كل فعند ورودها في سياق النفى لا تفيد في الأغلب إلا نفى العموم لا عموم النفى؛ لأن الإيجاب الكلى سلب جزئي وقلنا في الأغلب للاحتراز عن نحو: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورِ ﴾ [الحديد:٢٣] ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهين ﴾ [القلم: ١٠]، وأما مثبت النكرة فلا يفيد العموم والتعريف سواء كان بالموصول نحو: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

<sup>(</sup>١) المعجم الكبير للطبراني ج١٢ص٥٥٨.

وَالْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٥] وبأل المشار بها إلى الجنس نفسه من حيث الوجود على الإطلاق أو بالإضافة كذلك، وأما الإضافة إلى النكرة فكالنكرة الجنسى احترازاً عن العهدي نحو: أكرم الذي كان عندك بالأمس لمعين وأكرم الرجل أو غلامه مشاراً به إلى معهود لأن الإشارة بها إلى حصة من الجنس، وعن المعرف بأل الحقيقية والطبيعية فإن الإشارة بما إلى الجنس نفسه لا من حيث وجوده في ضمن الأفراد بل من حيث هو كما في التعريفات، وعن المعرف بلام العهد الذهني فإنه فيه مشار به إلى الجنس نفسه من حيث وجوده لا في ضمن أي فرد على الإطلاق بل في ضمن فرد غير معين وذلك الفرد المندرج تحته باعتبار مطابقته للماهية معلوم عند المتكلم ومخاطبه فله عهد به بهذا الاعتبار فسُمى معهوداً ذهيناً، واسم الشرط نحو: «من» للعماء، و «ما» لغيرهم غالباً، و «أي» لهما، و «أين وأني» للمكان، لا اسم الاستفهام نحو: من جاء، وأين زيد، ومتى القتال فإن عمومه بدلي لا استغراقي وإن أباه الأصوليون فيعمل به أي يجب على المجتهد أن يعمل بما يقتضيه العموم إن بحث عن مخصصه في مظانه وظن فقد مخصصه المنفصل ويحرم العمل قبلهما سواء كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده، وسواء ضاق الوقت أو لا لكثرته حتى زعم بعضهم إلا عموم إلا مخصوص، وكذا الحكم في كل دليل مع معارضه

كالنص مع ناسخه، والمطلق مع مقيده، وأمارة ظن الفقدان في زماننا أن يكون للباحث ممارسة لكتب الأدلة والشريعة ويكفيه عدة منها وإلا بظن فقد المخصص بأن بحث فوجده بالباقي أي فالواجب أن يعمل بمقتضى الباقى من العموم بعد تخصيصه وإخراج ما خص منه نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] فخص من له شبهة وهذا هو المسمى بالعام المخصوص وفصله عن العام المراد به الخصوص بالاتفاق على مجازية الثاني وعدم انفكاكه عن القرينة وكونما عقلية فقط، وجواز إرادة الواحد دون الأول على خلاف في بعض ولو لأكثره فإنه يصح تخصيص الأكثر للإجماع على أنه لو قال رجل: على لفلان عشرة دراهم إلا تسعة. لم يؤخذ إلا بدرهم، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُر وَمِنَ الْبَقَر وَالْغَنَم حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَو الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمِ ﴿ [الأنعام: ١٤٦] فالمستثنى أكثر الشحوم، وقد عُلم من العبارة أنه يصح تخصيص الخبر نحو: ﴿فَاعْلُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، والعمل بمقتضى الباقي إن خُص بمبين أي بدليل مبين لا بمحمل فإنه يصير العام مجملاً فلا يعمل إلا أن يبين كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١]، والمخصص شيآن لأنه إما بأمر متصل بالعام

المخصوص لا يستقل بنفسه غير متراخ عنه إلا نحو قدر نَفَسَ أو بلع ريق ويعود إلى ما سبقه أي وحكم المخصص المتصل أنه يجب أن يعود على ما سبقه جميعاً متحداً كان كل من المخصص أو كان متعدداً وسواء كان بعدد المتعدد منها **جمعاً** أي على جهة الجمع بين أفراد المتعدد **أو بدلاً** فمثال الشرط: إن دخلت هند أو وزينب الدار أو والمسجد أو أو المسجد فهي طالق أو هما طالقتان، فلذا قال أصحابنا والحنفية إن كان شرط طلاقهما هو دخولهما فدخلت إحداهما لم تطلق واحدة منهما إلا لنية أو جرى عرف بطلاق من دخلت، وقيل أنهما تطلقان بدخول إحداهما وقس أمثلة الاستثناء والصفة والبدل والغاية، أما إذا كان السابق مفردات نحو: تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة فلا خلاف في عوده إلى الجميع لعدم استقلال المفردات، وإن كان جُملاً متعاطفة فهو ظاهر في عوده إلى الجميع على الأصح بل الصحيح ولو اختلفت حكماً فقط إن جمع الحكم المتعدد غرض نحو: سلم على ربيعة وأكرم ربيعة بني زيد أو الطوال أو إن دخلوا الدار أو وإلا الطوال أو إلى أن يدخلوا الدار فإن الحكمين يجمعهما الإعظام أو أضمر الاسم نحو: أكرم ربيعة واستأجرهم بني زيد إلخ أو اختلفت أسماء فقط مع إضمار الحكم نحو: اكرم بني تميم وربيعة بني زيد إلخ فيعود إلى الجميع إلا لقرينة تصرفه عن

الظاهر وتقتضى عوده إلى البعض متعيناً كما في العطف بلا وبل ولكن، أو غير متعين كأو وأما وأم؛ لأنما لأحد الشيئين أو الأشياء مبهماً، وما ترك فيه العطف لكمال الانقطاع كأن تختلف الجملتان بأن تكون أحداهما خبراً لفظاً ومعنى والأخرى إنشاء كذلك نحو: اضرب بني تميم الفقهاء أصحاب الشافعي بنو زيد أو الطوال إلخ. فذلك قرينة عوده إلى الأخيرة وهو أي المخصص المتصل نوعان لأنه إما أن يخرج المذكور به وهو الاستثناء مأخوذ من المثنى يقال ثني عنان الفرس إذا رده من جربه، وفي الاصطلاح: المخرج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها. نحو: أكرم الناس إلا الجهال المتصل لا المنقطع فلا يخصص به؛ إذ ليس للإخراج والغاية وهي طرف الشيء ومنتهاه وصيغتها إلى وحتى كقوله تعالى: ﴿ ثُمُّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧] فإن الليل غير محل للصوم وأما أن يخرج غير المذكور وهو الشرط وهو لغةً: العلامة قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْوَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، واصطلاحاً: ما استلزم عدمه عدم أمر مغاير والصفة والمراد منها ما تقدم في مفهومها نحو: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] فالتقييد بما يقتضى تعليق الحكم بما احتص بما دون غيره ومن أنواع البدل الأربعة بدل البعض نحو: أكرم ربيعة بني زيد على فرض كون بني زيد بعضهم ولو من متكلم بغير متبوعها أي ولو تكلم

بكل من أنواع المتصل المذكور غير من تكلم بمتبوعها نحو أن يقول الباري عز وجل: ﴿ [فَ]اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] فيقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا أهل الذمة أو إلى أن يدخلوها أو إن لم يدخلوها أو الجزئين أو بني خالد فإن ذلك لا يخرجها عن الاتصال، وذكر الهندي أنه في الاستثناء يخرج عن كونه متصلاً.

أو بأمر منفصل عن مخصوصه مستقل بنفسه لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه غيرها أي غير أقسام المتصل فلا يرد دخولها حيث لا يكون إلا من لفظي المنفصل كأين ذلك المنفصل من الأدلة المتقدمة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ومعنى تخصيص الإجماع تعريفه أن ثم مخصصاً أو العقل: وهو قوة للنفس بما تدرك الكليات. فيصح تخصيص كل منها به، وتخصيص الكتاب أو السنة قولاً أو فعلاً أو تركاً أو تقريراً منطوقاً أو مفهوماً، والإجماع بالكتاب أو السنة أو الإجماع كذلك سواء كان لمعلوم بمعلوم أو لظني بمعلوم، ويصح أيضاً ولو كان المخصص ظنياً متنه أو دلالته أو متنه ودلالته معاً لقطعي أي لدليل قطعي متنه لا دلالته فظنية كتخصيص قوله عز قائلاً: ﴿وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ فَظنية كتخصيص قوله عز قائلاً: ﴿وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ المرأة على عمتها وخالتها))(۱)، لا قطعي المتن والدلالة بظني الدلالة؛

<sup>(</sup>١) مسند الإمام زيد بن على ص٢٧٣.

لاستلزامه اطراح القطعي بالظني وقد بينت كثيراً من أمثلتها في (الشفاء) واستقصاؤها يحتاج إلى بسط ولا يعزب عن اللبيب، ولذا جاز تخصيص الأقوى بالأضعف لما سبق في النسخ أو كان المخصص مجهول التاريخ فلم يعلم هل هو مقارن للعام أو متقدم عليه أو متأخر عنه لأن في ذلك جمعاً بين الدليلين لا إن تراخى عن العام فناسخ أي فالخاص حينئذ ناسخ وقد فُهم أنه يكون مخصصاً للعام إن تراحى العام عنه لأن تقدمه قرينة أن المراد ما يتناوله الخاص كما أنه لا يخصص به مع تراخيه لا يخصص بالعادة وهي ما انتفي خلافه أو ندر لعدم حجيتها إذ لا يصلح دليلاً على نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص، وما لا يصلح دليلاً لا يبطل به الدليل غايته أن تتفاوت دلالة العام في المعتاد وغيره نحو: ((لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل، يداً بيد))(١)، وعادة المخاطبين تناول البر دون غيره فالنهى على عمومه فيه وفي غيره فإن جرت عادتهم بإطلاق لفظ العام عليه دون غيره فلا نزاع أنه يعمل فيه بالعادة لأنه حينئذ من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية **والمذهب** سواء كان صاحبه صحابياً أو لا وسواء روى الخبر أو لا؛ لأنه ليس بحجة والعموم حجة فلا يجوز تخصيص هذا بذاك وإلا كان تركاً للدليل بغير دليل، والمذهب لغة: موضع الذهاب، وفي الاصطلاح: اعتقاد عن دليل أو شبهة أو تقليد، فأما العلم الضروري واعتقاد التبخيت فلا يعد مذهباً وذكر ما لا يصلح إلا لبعضه

<sup>(</sup>١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ج٢ص٧٢.

أي فإذا ذكر قبل العام أو بعده ما لا يصلح إلا لبعضه لم يخصص به سواء كان ضمير كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ثم قال: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة:٢٦٨] فالضمير للرجعيات دون البائن فلا يوجب تخصيص الحكم السابق بالرجعيات بل يعم المطلقات، أو استثناء كقوله تعالى: ﴿ [لا] (١) جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... إلى قوله: إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٦] فإن لفظ النساء يشمل الجنونة، والعفو يختص المالكان الأمرهن، أو بعطف عام على خاص كقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فإنه عام للمطلقة والمتوفى عنها، وإن عطف على ما يختص المطلقة وهو: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، أو عكسه كقوله تعالى: ﴿ [(٢)] مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٨]، أو في غيره كما لو قيل: في الغنم زكاة، في الغنم السائمة زكاة. عند قيام الدليل على عدم العمل بالمفهوم فلا يقال المراد بالغنم الأولى السائمة؛ لعدم التنافي الموجب للتخصيص.

<sup>(</sup>١) مكتوب: ليس عليكم.

<sup>(</sup>٢) مكتوب: قل.

والمطلق ما جنس الحدَّ دل احتراز عن المهمل على شائع في جنسه أي يكون مدلول ذلك اللفظ حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين فتخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين شخصياً كانت نحو: زيد وأنت وهذا، أو حقيقة نحو: الرجل وأسامة، أو حصة نحو: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٦]، أو استغراقاً نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر: ٢]، وكل عام لمنافاة الشيوع العموم.

والمقيد في الاصطلاح المخرج منه أي من المطلق الشائع بوجه من الوجوه كورَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ النساء: ٩٦] فإنما وإن كانت شائعة بين الرقاب المؤمنات فقد اخرجت من الشياع بوجه ما؛ من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغيرها فأزيل ذلك الشياع وقيد بالمؤمنة فكان مطلقاً باعتبار، مقيداً باعتبار آخر وحكمهما أن المطلق يحمل عليه أي على المقيد إن اتحدا سبباً أي من جهة السبب الموجب للحكم وحكماً نحو أن يقول: إن ظاهرت فاعتق رقبة، وفي موضع آخر ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة، لكن إن تراخى المقيد عن المطلق فهو ناسخ له كما ذكرنا في العام والخاص وإلا يتحدا كذلك بل اختلفا سبباً وحكماً أو سبباً فقط فبالقياس يحمل المطلق على المقيد إن أمكن بأن وحد بينهما جامع معتبر فيكون تقييداً بالقياس كتخصيص العام به.

ولما كان يبحث الأصولي عن الأدلة منطوقاً ومفهوماً حقيقة ومجازاً أمراً ونهياً عاماً وخاصاً مطلقاً ومقيداً مجملاً ومبيناً ظاهراً ومأولاً ناسخاً

ومنسوخاً من حيث أنه يستنبط الأحكام منها وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم تلك الأبحاث به وذكر التقليد معه للمناسبة والمناقضة فقال: الاجتهاد لغة: تحمل الجهد والمشقة، واصطلاحاً طلب العلم بالمعنى الأعم الشامل للظن كقياس الفقيه قطع سارق عشرين درهماً على قطع سارق عشرة، وقياس النبيذ على الخمر في تحريمه، ويشمل الاجتهاد في بعض الأحكام ولم يذكر الفقيه؛ لأنه المجتهد فيلزم الدور بمرتبة بحكم شرعى منسوب إلى الشرع لا عقلي فيلزمه أي الاجتهاد أو المحتهد طلب منافى الدليل الذي استنبط حكم الحادثة منه من ناسخ أو مخصص أو مقيد لا أنه يلزمه إعادته أي الطلب لتكرر الحادثة التي قد اجتهد فيها ووفي الاجتهاد حقه لحصول مطلوبه، والأصل عدم أمر تغيره وللإجماع على أن من تحرى القبلة في موضع فأداه تحريه إلى جهة لم يلزمه الإعادة لكل صلاة يؤديها في ذلك المكان وهو نوع من الاجتهاد إلا لتجويزه أي إلا أن يحصل تجويز من الجحتهد لمنافي الدليل أو نسيان منه لما أداه إليه اجتهاده الأول فإنه يعيد الاجتهاد والنظر حينئذ وإنما يجوز التقليد في الفروع لا الأصول سواء كانت من أصول الدين أو الشريعة عند الجمهور وقرره متأخري الفريقين والمالكية والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد والد إمامنا المتوكل على الله عليهم السلام؛ لأن الجحتهد طالب والطالب لا بد له من مطلوب، ولقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠] ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ اللهِ تَفَرَّقُوا لَا يَنهُمْ وَكَانُوا تَفَرَّقُوا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اللهِ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ اللهِ عَمْ اللهِ عَمْ اللهِ عَمْ اللهِ عَمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥] ولم يفصل في تحريم الاختلاف، وما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر))(٢)، وأخرج الجماعة كلهم عن أبي هريرة نحوه وتخطئة الصحابة بعضهم بعضاً ونحو ذلك مما يطول وقد ذكرت بعضه في (الشفاء).

ولا تعارض يقع في الأدلة القواطع باعتبار قطعيتها من المتن والدلالة لا في نظر الجحتهد ولا في نفس الأمر كذا قالوا، ويرد على القول بتواتر القراءات السبع بل بتواتر قراءة نافع فقط تعارض القواطع ألا ترى إلى إثبات البسملة ونفيها في قراءة نافع مثلاً ولا تعارض أيضاً في الظنيات باعتبار نفس الأمر والواقع لامتناع وقوع المسافتين المتناقضتين، وأما باعتبار نظر المجتهد فيقع بين الظنيات ولما لم يمكن اثبات الأحكام الا بالترجيح وذلك إنما يكون بعد معرفة حدَّه وجهاته قلنا:

والترجيح لغةً مصدر رجح، واصطلاحاً تقوية بعض متعارض الظنيات أعم من أن يكون أمارتين أو أكثر عقلية أو نقلية أو مختلفة

<sup>(</sup>١) مكتوب: ولا تكونوا كالذين.

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى للنسائي ج٥ص٦٩٦.

فهذا حدَّه وجهاته إما بكثرة في الدليل نفسه أو في حيطته كإيجابه دون مقابله، أو أصول علته، أو اطرَّادها، أو المعلل بها، أو في راويه نفسه، أو في عدالته، أو مزكيه أو ضبطه أو معرفته أو قرب مكانه أو من نسبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شهرة في الدليل أيضاً أو في نسب راويه أو صحبته أو معرفته أو عدالته أو قوة في الدليل بكونه خاصاً أو حقيقة أو مثبتاً أو في مجازيته كإطلاق اسم الكل على الجزء خاصاً أو حقيقة أو مثبتاً أو في محازيته كإطلاق اسم الكل على الجزء فإنه أقوى من العكس لاستلزام الكل الجزء لا العكس أو في علته بقوة طريق وجودها أو أحوطيتها أو نحوها أي المذكورات كالتخصيص على التأويلات وغيره نما ذكر في المطولات إن أمكن الترجيح بأي ذلك وإلا يمكن الترجيح بأي ذلك وإلا يمكن الترجيح رجع المجتهد إلى غيرها أي غير تلك الأمارات المتعارضة إن أمكن ولو إلى حكم العقل وإلا يمكن أيضاً فالوقف عن العمل حتى يظهر مرجح أو دليل.

اللهم وفقنا على مرادك، واجعلنا من خير عبادك، وارزقنا فيما صدر عنا الإجادة، وصيرنا بفضلك من الذين احسنوا فلهم الحسنى وزيادة بحق رسولك الأمين وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم أجمعين، كان تأليفه بعون الله وكرمه ضحوة الثلاثاء خامس وعشرين يوماً من شهر رمضان الكريم أحد شهور سنة إحدى وسبعين وألف.

فرغ من رقمه نهار الاثنين سادس يوم في شهر شوال أحد شهور سنة ثلاثة وسبعين وألف سنة ١٠٧٣، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

## الفهرس

المقدمة
التعريف بالمؤلف
نص الكتاب
مقدمةا
معرف الشيء
الإعتقاد ٢
الوضع٣١
دلالة الألفاظ٣١
المستعمل ٤
المشترك اللفظي٨
الفقه
أصول الفقه٥٠
الدليل
الكتاب
السنة ٤٠٠٠
النسخ
الخبر

<b>ع</b> كس المستوي٥٤	ال
كس عكس النقيضكس عكس النقيض	ع
تناقض٧٤	اك
إجماع	الا
قياسقياس على المستعمل المستحد المستحد المستعمل المستعمل الم	ال
منطوق٧٥	ال
مفهوم	ال
أمرأمر	الا
نهي	اك
عام	
مطلق۸۳	ال
مقید	ال
جتهاد	
ترجيح٥٨٥	
غه. س	